

إجراءات التحكيم

Procedures of Arbitration

إعداد

تامر " محمد خير" خلف العبيات

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2019

تفويـض

أنا **تامر " محمد خير" خلف العبيات،** أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: تامر " محمد خير" خلف العبيات.

التاريخ: 10 / 06 / 2019.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **إجراءات التحكيم.**

للباحث: تامر "محمد خير" خلف العبيات.

وأجيزت بتاريخ: 10 / 06 / 2019.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ. د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء	مشرفًا ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	....
د. تمارا يعقوب ناصرالدين	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	....
أ. د. أنيس منصور خالد المنصور	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة العلوم الإسلامية	....

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى **الأستاذ الدكتور محمد أبو الهيجاء** لإشرافه على رسالتي، وسعة صدره معي إذ كان نعم العالم ونعم الموجّه.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتي **الأستاذ الدكتور انيس منصور والدكتورة تمارا يعقوب ناصرالدين** اللذيْن شرفاني بقبول مناقشة الرسالة.

وأتقدم بالشكر الموصول إلى **أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط** على كل ما قدموه من جهود طيلة فترة الدراسة.

الباحث

تامر العبيات

الإهداء

إلى من علّماني الصدق والحب والتسامح والإخلاص إلى **أبي الغالي** وإلى **أمي الغالية** أطال الله في عمرهما.

إلى من تكاتفت أيدينا دوماً لنكون جسداً واحداً ... **زوجتي وأخواتي**

إلى **كل من شجعني وحفزني وساندني ...**

الباحث

تامر العبيات

فهرس المحتويات

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

الفصل الثاني: ماهية إجراءات التحكيم

الفصل الثالث: الإجراءات المتبعة أثناء السير في الخصومة التحكيمية

الفصل الرابع: أثر مخالفة هيئة التحكيم لإجراءات التحكيم

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

إجراءات التحكيم

إعداد:

تامر "محمد خير" خلف العبيّات

إشراف:

الاستاذ الدكتور محمد أبو الهيجاء

الملخص

ان الهدف من هذه الدراسة يكمُن في بيان إجراءات التحكيم وكيفية تحديدها وبيان دور كل من أطراف الخصومة التحكيمية، في تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لغايات فض الخصومة بالإضافة إلى دور هيئة التحكيم لتحديد هذه الإجراءات في حال عدم اتفاق الأطراف عليها، وبيان إجراءات الطعن في قرار هيئة التحكيم.

وقد توصلت ومن خلال الدراسة إلى عدة نتائج حول إجراءات التحكيم من حيث كيفية تحديد الإجراءات ومن حيث اتفاق الأطراف عليها وان مرونة تلك الإجراءات تجعل من التحكيم أكثر مرونة وسلاسة من القضاء العادي من حيث فض الخصومة الا انه تبين وجود بعض النواقص في التشريعات ونها على سبل المثال لا الحصر إجراءات التفسير وغيرها وسماع الشهود.

وقد أوصت الدراسة بعدد من التوصيات في ضوء النتائج.

الكلمات المفتاحية: إجراءات، تحكيم، قانون التحكيم.

Procedures of Arbitration

Prepared by

Tamer "Mohdkhair" Ebayyat

Supervised by:

Prof: Mohammad Abu Al-Hayja'a

Abstract

The purpose of this study lies in the statement of arbitral procedures, how they are defined, and the role of each of the parties to the arbitration dispute to determine the procedures to be followed for resolving the dispute, in addition to the role of the arbitral tribunal to determine these procedures.

In the course of the study, I reached a number of matters concerning the arbitration procedures, which most legislations are similar in terms of how to determine the procedures and in terms of the parties' agreement. The flexibility of these procedures makes the arbitration more flexible and smooth than the ordinary judiciary in terms of resolving disputes. Deficiencies in legislation, including, but not limited to, interpretation and other procedures and hearing of witnesses.

Keywords: Procedures, Arbitration.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

يُنظم المشرّع وسائل الحل القضائي للنزاع أو المنازعات، ويعتبر التحكيم (1) إحدى هذه وسائل، حيث سمح للأفراد باللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتهم، ويعتبر هذا الدرب درباً مستقلاً من دروب العدالة ولا يندرج ضمن الهرم أو التنظيم القضائي لقضاء الدولة. فالتحكيم يعمل بجانب التنظيم القضائي ولكن ضمن حدود معينة، حيث ينحصر التحكيم في حدود المهمة التي عهد بها الأطراف إلى المحكمين. فالتحكيم هو نزول أطراف النزاع عن الالتجاء للقضاء والتزامهم في طرح النزاع على محكم أو أكثر لحسم النزاع بحكم ملزم (2)، كما يمكن تعريفه بأنه طريق خاص للتقاضي يوازي قضاء الدولة وللأفراد حرية اللجوء إليه. ولم يجعل التحكيم بمنأى عن تدخل القضاء وإشرافه ورقابته المستمرة والمتواصلة طوال تواصل العملية التحكيمية (3)، ويقوم التحكيم أساساً على الإرادة الحرة للأطراف التي تحكم كافة جوانب اتفاق التحكيم، وبالتالي فهو وسيلة رضائية اختيارية لا ينعقد إلا برضاء كافة أطراف النزاع على أسلوبه وإجراءاته وموضوعه والقانون الواجب التطبيق عليه. فالتحكيم يتيح للأطراف اختيار القانون أو القواعد الموضوعية التي تحكم موضوع النزاع بعيداً عن المشكلات المعروفة لأحكام تنازع القوانين، وهو أيضاً يعطى الحرية للأطراف في اختيار

---

(1) الفيومي، أحمد، (1928) **المصباح المنير**، المطبعة الأميرية بالقاهرة الطبعة السابعة.

– التحكيم لغة هو القضاء بالعدل، والتحكيم في اصطلاح الفقهاء: هو نزول أطراف النزاع عن الالتجاء إلى قضاء الدولة والتزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر لحسم النزاع بحكم ملزم، ورد في **لسان العرب**. طبعة دار المعارف، مادة(حكم) ص951

(2) أبو الوفا، أحمد، (1988) **التحكيم الاختياري والاجباري**، ط5 منشأة المعارف، الإسكندرية، ص15.

(3) الشرايري، أحمد بشير (2011) **بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه** – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص14.

القواعد والإجراءات الواجب إتباعها من قبل المُحكم للوصول إلى حل لتسوية النزاع – سواء باللجوء إلى هيئة أو مركز دائم للتحكيم – أو الإحالة إلى قانون أو قواعد أو أعراف إجرائية لمجتمع ما، فضلاً عن حرية الأطراف في تحديد ميعاد ومكان إجراءات التحكيم وحُكمه ومكان تنفيذه، وكذلك فإنه يتيح للأطراف الحرية الكاملة في تحديد موضوع النزاع محل التحكيم، مع ضرورة أن يكون هذا المحل ممكناً ومشروعاً وقابلاً للتحكيم فيه ويستند إلى سبب مشروع وغير مخالف للنظام العام [1].

إن التحكيم سابق في نشأته على القضاء العادي للدولة، ويقول د. أحمد أبو الوفا بهذا الخصوص: "إن القانون الطبيعي هو الذي فرض التحكيم على الإنسان، وفرضته عليه الطبيعة منذ الأزل، وقبل نشوء الدولة، التحكيم إذن كان هو طريق العدل الأول للإنسان يحقق بمقتضاه الأمن والسلام في المجتمع، فليس بغريب أن يفرض على الدول بعد أن فرض على الإنسان، والتحكيم هو قضاء سنته لنا الطبيعة" [2]. فالتحكيم وجد كصورة من صور العدالة وهو أسبق في الوجود من عدالة الدولة.

إن اللجوء إلى المحكمين هو أمر شرعه المشرّع الأردني ولكن المحكمين يفتقرون في واقع الحال لسلطة الأمر، وكما هو معلوم فإن التحكيم إنما قوم على مبدأ سلطان الإرادة، كل ذلك يؤدي للجوء إلى القضاء من أجل الفصل بين الطرفين المتنازعين بما يحقق العدالة للأطراف، مما يجعل الدولة تبسط رقابتها القضائية على هذه المسائل النزاعية التي قد تعرض بين الأطراف [3].

---

(1) شتا، أحمد محمد عبدالبديع شتا، (2004). شرح قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وتعديلاته، دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحكام القضاء وأحكام هيئات التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص 13.

(2) الصاوي، أحمد السيد (2002)، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، دون دار نشر، ص24.

(3) د. مجدي، هدي (1996)، دور المحكم في خصومة التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص53-54.

وقد تعرض العديد من الباحثين لتعريف التحكيم كل من وجهة نظره، كما ذكر العديد من الباحثين القانونيين أنواع التحكيم، مع ذكر أدلة المشروعية له، وبعد ذلك تعرض الفقهاء والقانونيين لاتصال أحكام المحكمين بالرقابة القضائية عليه من قبل السلطات المختصة.

يعد التحكيم بشكل عام وسيلة من وسائل التي يمكن من خلالها تسوية مسائل النزاع، وذلك من خلال حكم أو أكثر، شريطة اتصافهم بالحياد التام، ويقوم المحكمون بواجبهم في تسوية كل مسألة تعهد إليهم تكون مثار نزاع، ويكون الحكم الصادر عنهم حكماً نهائياً وفيه إلزام لكلفة أطراف النزاع.

وقد راعى المشرّع الأردني ضرورة وضع قواعد وضوابط وذلك لسرعة الفصل في النزاعات المعروضة على المحكمين، وعلية فقد نص المشرّع الأردني في المادة (37) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 والمعدل رقم (31) لسنة 2018 والاخذ بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية. على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة لها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم تمديد هذه المدة على ألا تزيد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

وعليه فإن التحكيم كطريق بديل لحل المنازعات يشكل مظهراً من مظاهر الفكر القانوني والاقتصادي الحديث حيث تتجه معظم الدول إلى زيادة الاستثمارات الأجنبية على اقليمها مما ينشأ عنه زيادة في العلاقات الاقتصادية بوجه عام والعلاقات التجارية بوجه خاص، وذلك على الصعيد المحلي والدولي، مما دفع المشرّع الأردني لاستحداث قانون جديد يسمى قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 والمعدل بالقانون رقم (31) لسنة 2018 والأخذ بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وتبعا لما تم ذكره سالفا فالتحكيم هو الوسيلة الفضلى لفض النزاعات بين الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية.

وقد يتم اللجوء إلى التحكيم بعد وقوع النزاع اما باتفاق الأطراف على ان يتم حل النزاع من خلال التحكيم أو من خلال اتفاق الأطراف امام المحاكم بإخضاع النزاع إلى التحكيم وهذا ما يسمى بمشارطة التحكيم.

وعليه قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "جرى الاجتهاد القضائي على أن القانون الخاص مقدم في التطبيق على القانون العام، وأن القانون العام إذا صدر بعد قانون خاص اعتبر القانون الخاص استثناءً منه، وإذا صدر القانون الخاص بعد القانون العام اعتبر القانون الخاص مقيداً للقانون العام، الأمر الذي ينبني عليه أن النصوص الواردة في القانون العام لا تعدل النصوص الواردة في القانون الخاص إلاّ بنص خاص، إلا أن قانون التحكيم لسنة 2018 يطبق على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، وعليه فإن قانون التحكيم لا يسري على التحكيم الذي يجري خارج المملكة، وحيث أن اتفاق التحكيم في الدعوى الماثلة قد جرى في باريس وأن مكان انعقاد هيئة التحكيم في لندن؛ فلا محل لبحث موضوع تنازع القوانين المحلية في هذه الدعوى، وأن الفصل في هذه الدعوى يتوقف على بيان مدى تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري (قواعد هامبورغ) ..." [1].

وبالرغم من وجود اتفاق حول اعتبار نظام التحكيم وسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات يحل فيها التحكيم الصادر في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم محل الحكم القضائي الصادر من القضاء في تحقيق الحماية القانونية للحق أو المركز القانوني المتنازع عليه

---

(1) تمييز حقوق رقم 2007/2353 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/4/8، منشورات مركز عدالة.

إلا أن فقه القانون الوضعي وأحكام القضاء المقارن لم تصل إلى تعريف موحد لنظام التحكيم حيث تعددت التعريفات في هذا الشأن وامتد الخلاف كذلك إلى طبيعة التعريف القانونية[1].

مما تقدم فإن نظام التحكيم هو طريق خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات قوامه الخروج على طريق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات ويعتمد أساساً على أن أطراف النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم هم الذين يختارون قضاتهم بدلا من الاعتماد على التنظيم القضائي للبلد الذي يقيمون فيه.

ثانيا: مشكلة الدراسة

من المعلوم أن الأطراف المتنازعة تلجأ لاختيار المحكمين وذلك بالفصل في القضايا المتنازع بها التي تحدث بين هذه الأطراف للوصول إلى صيغة تحكيمية مقبولة عند كافة الأطراف وتحقيق العدالة لهم.

حيث تبرز مشكلة الدراسة من خلال التطبيقات القضائية التي لم تأتي باجتهاد ثابت حول إجراءات التحكيم واختلاف التشريعات، ومن المشاكل الأخرى التي تتصل بالموضوع وهي مدى

---

(1) فهمي، محمد حامد (1982) تنفيذ الأحكام، والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، ط2، مطبعة فتح الله اليأس نوري بالقاهرة، ص41.

– سيف، رمزي (1957) قواعد تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية في قانون المرافعات الجديد، ط1، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، ص63.

– فهمي، وجدي راغب (1993) التحكيم في قانون المرافعات الكويتي، بحث برنامج الدورات التدريبية بكلية الحقوق، جامعة الكويت ص2.

– راشد، سامية (1984) التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص75.

– عبد الفتاح، عزمي (1990) قانون التحكيم الكويتي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، ص11.

– الرفاعي، أشرف عبد العليم (1987) النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دراسة في قضاء التحكيم، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، 1997 منشورة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص1و2.

قدرة المحكمين على أن يقوموا بدورهم لإصدار أحكام تحكيمية مناسبة مستندين إلى القواعد القانونية في جميع مراحل العملية التحكيمية الهادفة إلى إصدار الحكم التحكيمي العادل الذي يحقق رغبات جميع الأطراف المتنازعة، وخلاف ذلك قد يؤدي إلى الطعن في حكم التحكيم وذلك من خلال رفع الدعوى التحكيمية الهادفة لإبطال الحكم التحكيمي الصادر عن المحكم.

وهذا مما يخالف القاعدة المستقرة بأنه "لا دعوى بطلان ضد الأحكام" (1). كما أن المشرّع الأردني لم يجز الطعن في حكم التحكيم من خلال طرق الطعن في الأحكام القضائية مما يثير إشكالية في مدى إمكانية الطعن في حكم التحكيم في القانون الأردني، وان قوانين التحكيم والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لم تحدد إجراءات التحكيم ولم تعالجها بنصوص قانونية كافية ولم تحدد إطارا جامدًا لاختيار إجراءات التحكيم في حال عدم وجود اتفاق من قبل أطراف النزاع.

ثالثا: أهداف الدراسة

- توضيح لمفهوم إجراءات التحكيم وبيان دور المحكم فيها حال عدم الاتفاق عليها من قبل أطراف الخصومة حيث ان قانون التحكيم الأردني لم يتناول كافة جوانبها التي يشوب أحد أطراف النزاع فيها عنصر أجنبي أو في حال كان النزاع دوليا وجعل مخالفتها أحد أسباب فسخ قرار التحكيم حسب نص المادة (49) من قانون التحكيم الأردني.
- بيان الإجراءات التي يترتب على المحكم اتباعها حال عدم وجود اتفاق مسبق بين أطراف الخصومة التحكيمية.
- تحديد إجراءات التحكيم حال وجود اتفاق بين أطراف الخصومة التحكيمية من عدمه.

---

(1) العزايزي، آمال (دون سنة نشر)، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص61.

- تحديد الإجراءات الشكلية والموضوعية التي يجب على المحكم اتباعها حال وجود اتفاق المتنازعين وبيان الضوابط التي يجب على المحكمين اتباعها في تحديد الإجراءات حال عدم وجود اتفاق.
- بيان البينات المقدمة في الخصومة التحكيمية من حيث المدد القانونية لتقديمها وسماعها واجراءات تقديمها.
- بيان متى تخضع الأحكام التحكيمية للرقابة القضائية.
- بيان الإجراءات المتبعة لتنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة عن المحكمين.
- بيان حجية الحكم التحكيمي الصادر عن المحكمين.
- ذكر أنواع الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية الصادرة عن المحكمين.
- محاوله في تحديد مراكز قانونية حول إجراءات التحكيم.
- بيان دور طرق الطعن في بطلان أحكام التحكيم.

رابعا: أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع والذي سيتم الحصول عليه من مصادره والذي يتعلق بإجراءات التحكيم سواء في التشريع الأردني أو في التشريع المصري، بحيث يتم بيان الآلية التي يتم من خلالها بسط رقابة القضاء وأوجه وصور هذه الرقابة عند المشرّع الأردني والتشريع المصري، وكيف أن المحكمين قاموا بالدور المنوط بهم بطريقة مناسبة أم أنهم قصروا في احترام القاعدة القانونية التي تتصل بأحكام المحكمين في جميع مراحل العملية التحكيمية.

كما تنبع أهمية الدراسة من أنها الأولى في حدود علم الباحث والتي تناولت إجراءات التحكيم في التشريع الأردني مما يشكل إضافة جديدة للمكتبة القانونية العربية.

وتظهر أهمية الدراسة من خلال سدّ الذريعة والنقص ضمن قانون التحكيم الأردني والمعاهدات والاتفاقيات الدولية حول إجراءات التحكيم والاشكاليات الواردة فيه.

كما تظهر أهمية الدراسة من **الناحية العملية** من إمكانية استفادة الفئات التالية منها:

- الباحثون من خلال جعل هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة.
- المهتمون بشؤون التحكيم والأحكام التحكيمية وشؤون القضاء والرقابة القضائية للتعرف على صور هذه الرقابة والآلية التي يمكن من خلالها تنفيذ أحكام المحكمين وإمكانية الطعن في هذه الأحكام.

خامسا: أسئلة الدراسة

1. ما صلاحيات المحكم في تحديد إجراءات التحكيم في ظل القانون والاتفاق وتحديد الوقت الذي تبدأ به إجراءات التحكيم؟
2. ما هي إجراءات التحكيم وفق أحكام قانون التحكيم وما هو جزاء مخالفتها؟
3. هل يمكن للقضاء في أي دولة من الدول أن يحقق فاعلية أحكام المحكمين؟
4. متى تخضع الأحكام التحكيمية للرقابة القضائية؟
5. ما الإجراءات المتبعة لتنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة عن المحكمين؟
6. ما أنواع الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية الصادرة عن المحكمين؟
7. هل تتنوع طرق الطعن في أحكام المحكمين الصادرة؟
8. ما دور طرق الطعن المختلفة في بطلان أحكام التحكيم؟

سادسا: حدود الدراسة

- يقتصر نطاق البحث على دراسة موضوعه في ظل قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2018.
- الاتفاقيات والمعاهدات التي عنيت بالتحكيم وتتمثل باتفاقيه نيويورك والاتفاقية لعام 1961.
- قانون التحكيم المصري.

سابعا: محددات الدراسة

إن هذه الدراسة تتناول موضوع إجراءات التحكيم وفقا لقانون التحكيم الأردني والقوانين الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ولا يوجد ما يحول دون تعميم نتائج هذه الدراسة.

ثامنا: مصطلحات الدراسة

أ- التحكيم في اللغة: من حكم والحكيم بمعنى الحاكم وهو القاضي أو هو الذي يحكم بين الناس، والحكم هو العلم والفقه والقضاء والعدل، وهو مصدر حكيم يحكم، والعرب تقول: حكمت وأحكمت بمعنى منعت ومن هذا قيل للحاسم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظلم [1].

أما التحكيم في الاصطلاح فيعرف لدى الفقه القانوني بأنه: "قيام الأطراف المتنازعة في مسألة معينة بالاتفاق على إخضاع نزاعهم إلى طرف ثالث محايد يختارونه لحسم هذا النزاع بقرار ملزم لهم" [2].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف، مادة (حكم)، ص951.

(2) د. عمر، نبيل إسماعيل (2004)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، ص3-4. و د. بدران، محمد (1999)، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص8. والنوايسة، مرجع سابق، ص10.

وقد تعرضت محكمة التمييز الأردنية إلى تعريف التحكيم، ومن أحكامها في ذلك ما قضت به: " أن التحكيم بمعناه القانوني هو احتكام الخصوم إلى شخص أو أكثر لفصل النزاع بينهم ولا يعد تعهداً بتأدية نقود في وقت معين، وأن القرار الذي يصدره المحكمون يكون بمثابة حكم صادر عن محكمة" [1].

ومن أحكامها: "التحكيم هو عبارة عن عقد بمقتضاه يتفق شخص أو أكثر على إحالة النزاع الذي نشأ أو ينشأ بينهما في تنفيذ العقد على محكمين للفصل فيه بدلاً من الالتجاء إلى القضاء. وإذا وجد مثل هذا الشرط التزم فيه الطرفان وليس لهما أن يطرحاه على المحكمة نزاعاً اتفق في العقد على أن يكون إحالة الخلافات الناتجة عن الاتفاقية إلى التحكيم" [2].

وعرّفت محكمة النقض المصرية التحكيم بأنه: "طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وما تكلفه من ضمانات ومن ثم فهو مقصور حتماً على ما تنصرف إليه إرادة الأطراف إلى عرضه على هيئة التحكيم" [3].

والباحث يرى أن هذه الأحكام قد أخذت بمعيار الهدف من التحكيم، وهو فصل النزاع، وبالتالي فإن التحكيم من حيث موضوعه هو عمل قضائي مثله مثل قضاء الدولة في هذا الشأن.

ب–شرط التحكيم: هو الاتفاق الذي يتعهد الأطراف بمقتضاه في العقد المبرم مبينهم على أن يتم الفصل في المنازعات المحتملة النشوء بينهم بسبب هذا العقد من خلال التحكيم [4].

---

(1) تمييز حقوق رقم 337/ 99، مجلة نقابة المحامين، 2000م، العدد الثالث، ص380.

(2) تمييز حقوق رقم 2010/1783 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/10/6، منشورات مركز عدالة.

(3) نقض مصري، طعن في 1984/11/18م، الطعن رقم 73 لسنة 17، مجموعة أحكام النقض، 1985م، ص589.

(4) د. الحداد /حفيظه السيد /2001 / الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم ص 14 /دار الفكر الجامعي /الإسكندرية.

ت-مشارطة التحكيم: هي عبارة عن اتفاق يبرمه الأطراف استقلالا عن العقد الاصلي بعد نشوء نزاع فعلي بينهما بهدف اللجوء إلى طريق التحكيم لفض هذا النزاع [1].

ث-إجراءات التحكيم: هي القواعد الإجرائية الواجب اتباعها بعد تشكيل هيئة التحكيم من قبل أطراف النزاع والهيئة نفسها، للسير بالعملية التحكيمية منذ بدايتها وحتى نهايتها وصدور حكم التحكيم وحيث تبدأ الإجراءات بأول خطوة يقوم بها المدعي للسير بالتحكيم [2].

ج- المحكم: هو شخص يتمتع بثقة الخصوم، أوله عناية الفصل في خصومة قائمة بينهم، وقد يتم تعينه من جانب المحكمة إذا كان التشريع يجيز ذلك للقيام بذات المهمة المقدمة [3].

ح- اتفاق التحكيم: وهو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية بحكم ملزم ونهائي بعيدا عن المحكمة المختصة بنظر النزاع [4].

تاسعا: الإطار النظري للدراسة

سوف تتناول هذه الدراسة:

الفصل الأول: ويتضمن كل من مقدمة ومشكلة وأهداف وأهمية وحدود وأسئلة ومحددات ومصطلحات منهجية الدراسة.

الفصل الثاني: ماهية إجراءات التحكيم.

الفصل الثالث: سير الخصومة التحكيمية.

---

(1) د. ناصيف/ حسام الدين فتحي /1999/ قابلية محل النزاع في للتحكيم من عقود التجارة الدولية ص 14/ دار النهضة العربية / القاهرة.

(2) د. حداد / حمزة أحمد، 2014، التحكيم في القوانين العربية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

(3) د. ابو الوفا / أحمد، 2007، عقد التحكيم واجراءاته، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية – مصر.

(4) عبدالصادق / احمد محمد، المرجع السابق، ص 34.

الفصل الرابع: أثر مخالفة هيئة التحكيم لإجراءات التحكيم.

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات.

عاشرا: الدراسات السابقة

- دراسة أبو مغلي، مهند عزمي والجهني، أمجد حمدان (2009). **رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني،** بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 38.

تناول الباحثان فيه رقابة القضاء على حكم التحكيم وفقاً للقانون الأردني في ضوء اتفاقية نيويورك لسنة 1958م الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

- دراسة النوايسة، عامر مد الله (2003)، **النظام القانوني لهيئة التحكيم في القانون الأردني،** رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

تناول الباحث تشكيل هيئة التحكيم وردها ومسؤوليتها، وتناول الباحث فيها مفهوم اتفاق التحكيم وصوره والنظام الإجرائي والموضوعي الذي يحكمه.

تناولت هذه الدراسة أنواع التحكيم وطبيعته، وأركان اتفاق التحكيم، والشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم، وطرق المراجعة القانونية لهذا القرار في ظل القانون الأردني والمصري والعراقي، لكن هذه الدراسة كانت للقانون الأردني رقم (18) لسنة 1953 وللقانون المصري القديم الذي كان سارياً قبل صدور قانون التحكيم المصري محل الدراسة، ولم تتناول مسؤولية المحكم المدنية [1].

---

(1) الور، ياسر جميل سليم (1994)، حالات فسخ قرار المحكمين في القانون الأردني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

إلا ان دراستنا تختلف عن الدراسات السابقة حيث جاءت تتعلق بإجراءات التحكيم وبيان المحكمة المختصة للطعن بإجراءات حكم التحكيم وفقا لقانون التحكيم الأردني سنة 2018 رقم (31).

الحادي عشر: منهجية الدراسة

سيقوم الباحث بتطبيق عدد من المناهج القانونية وكما يلي:

1. المنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين القوانين المقارنة التي تتعلق بإجراءات التحكيم بحيث يتم تجلية الغموض عن هذه القوانين بما يوضّح المقصود بصور الرقابة القضائية على أحكام المحكمين.
2. المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال وصف القوانين والتشريعات ذات الصلة بموضوع إجراءات التحكيم وتحليل هذه القوانين والتشريعات بما يوضّح المقصود بهذه الرقابة وصورها والفائدة المترتبة عليها.
3. منهج تحليل المضمون وذلك من خلال استقاء أحكام القضاء وآراء الفقهاء والتطبيقات القضائية المختلفة بما يوضح بالمقصود بإجراءات التحكيم في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة.

الفصل الثاني

ماهية إجراءات التحكيم

سوف نقوم بالحديث في هذا الفصل عن إجراءات التحكيم وفق احكام قانون التحكيم الأردني، حيث أن هناك ضوابط وقواعد إجرائية واجبة التطبيق في الخصومة التحكيمية قبل البدء في العملية التحكيمية وأثناء السير بها، وسنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، الأول يتحدث عن مفهوم إجراءات التحكيم، وفي الثاني الحديث عن إجراءات المحكّم في مرحلة سير الإجراءات، وفي الثالث عن الإجراءات التي تسبق الخصومة التحكيمية.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم إجراءات التحكيم.

المبحث الثاني: إجراءات المحكّم في مرحلة سير الإجراءات.

المبحث الثالث: الإجراءات التي تسبق الخصومة التحكيمية.

المبحث الأول

مفهوم إجراءات التحكيم

التحكيم له صفتان؛ الأولى: هي الصفة التعاقدية، حيث أن مبدأ سلطان الإرادة يلعب دوراً بارزاً من حيث لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم منه إلى قضاء الدولة كوسيلة لفض المنازعات، وكذلك اختيارهم القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وعلى إجراءاته، والصفة الثانية: هي الصفة القضائية، بالنظر إلى مساعدة ومؤازرة قضاء الدولة للتحكيم، خاصة عندما يلجأ أطراف النزاع إلى قضاء الدولة ليضفي على حكم التحكيم القوة التنفيذية، إذ يتحول التحكيم إلى عمل قضائي [1]. ومن هنا يتضح للباحث التأثير المتبادل بين التحكيم والقضاء، وهو ما يطلق عليه بعض الفقه القانوني [2] "التحكيم المختلط".

وسيظل التحكيم والقضاء نظامين يقومان بدورهما في حل المنازعات، لأن كلاً منهما يرتكز على إشباع حاجة اجتماعية قائمة ومختلفة عن الأخرى، ولذلك لا أرى المفاضلة بين التحكيم والقضاء، وبالتالي التمييز بينهما، لأنه لا مجال للمفاضلة ما بينهما، فالقضاء هو سلطة عامة والتحكيم مصدره اتفاق أطراف النزاع.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "الأصل في فض النزاعات بشكل عام هو من اختصاص المحاكم بأنواعها، وأن اللجوء إلى المحاكم هو حق لكل شخص أكان طبيعياً أم

---

(1) د. شحاتة، محمد نور (دون سنة نشر)، النشأة الاتفاقية للسلطان القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص145-166.

(2) د. فهمي، وجدي، مرجع سابق، ص166.

اعتبارياً، وأن هذا الحق مصون بالمادة 101 من الدستور، وأن السلطة القضائية هي سلطة عامة"[1].

ويُقصد بإجراءات التحكيم بالمعنى الواسع السير في الخصومة التحكيمية من بدايتها وحتى إصدار حكم التحكيم على أن لا يخالف ما تم الاتفاق عليه بين الخصوم والنظام العام وقانون حكم التحكيم المراد فض الخصومة بموجب أحكامه، وعليه فإن إجراءات الخصومة في التحكيم تبدأ بطلب يقدمه المحتكم للمحتكم ضده حسب ما تم الاتفاق عليه إن وجد بواسطة الإنذار العدلي أو الوسائل الإلكترونية أو غيرها وعادة ما يتضمن هذا الطلب ملخصاً عن الطبيعة والعلاقة القانونية وموضوع النزاع واسم المحكم في حال كان مُتّفَق على تسميته من طرفي الخصومة وتكليفه بتعيين المحكم الثاني خلال مدة التعيين، وهو ما يطلق عليه بالتحكيم الحر أو المطلق، أو بواسطة التحكيم المؤسسي والذي يقوم على تقديم طلب التحكيم من قِبَل المحتكم بمؤسسة التحكيم متضمناً البيانات التي تنص عليها قواعد التحكيم في المؤسسة ومنها اسم طالب التحكيم والمحتكم ضده وعنوان كل منهما واسم المحكم الذي يرشحهُ للتعيين في حال لم يكن متّفَقاً عليه وملخصاً عن موضوع النزاع واسم طالب التحكيم والمحتكم ضده وعنوانهما والبيانات التي تنص عليها قواعد التحكيم في المؤسسة. [2]

وإجراءات التحكيم بالمعنى الضيق ويُقصَد بها تلك القواعد الإجرائية الواجب إتباعها بعد تشكيل هيئة التحكيم من قبل الهيئة نفسها وأطراف الخصومة التحكيمية وعادة ما تبدأ الإجراءات بكتاب موجه من الهيئة التحكيمية لأطراف الخصومة بقبولها المهمة الموكولة إليها وتحديد موعد جلسة أولية للتحكيم مثل احترام حق الدفاع والمساواة والعدل والمواجهة بين الخصومة وحق الأطراف في

(1) تمييز حقوق رقم 2005/10 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/6/16، منشورات مركز عدالة.

(2) حداد / حمزة أحمد، المرجع السابق، ص307

تقديم الطلبات والمستندات وسماع الشهود وإجراء الخبرة الفنية وغيرها، كما لا يوجد بشأنها أحكام خاصة في التحكيم. [1]

وقد نصت المادة 24 من قانون التحكيم الأردني على أن:

أ- لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم وترتيب أدوار الطرفين في تقديم اللوائح والبينات والمرافعات ووسائل تقديم تلك البينات كما يجوز للطرفين الإحالة إلى القواعد المتَّبَعة لهذه الغاية لدى أي مركز تحكيم داخل المملكة أو خارجها.

ب-على هيئة التحكيم أن تصدر قراراً إجرائياً تحدد بموجبهِ إجراءات التحكيم الواجب إتباعها بما في ذلك البرنامج الزمني للتحكيم والمسائل الواردة في الفقرة السابقة وذلك مع مراعاة أي اتفاق للطرفين بهذا الشأن.

وقد نص قانون التحكيم المصري في المادة 25 على أن "لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

---

(1) المادة 24 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 المعدل بالرقم 16 لسنة 2018م.

المبحث الثاني

إجراءات المحكم في مرحلة سير الإجراءات

يترتب على عاتق المحكم اتخاذ العديد من الإجراءات والالتزامات منها ما هو مقرر بالتشريعات ومنها ما هو مقرر بموجب الاتفاقيات الدولية، ومنها ما هو مقرر من خلال اتفاق الأطراف، بالإضافة إلى الالتزامات الاخلاقية التي لم يرد في نص قانوني. [1]

وبالنتيجة، سنعمل ومن خلال هذا المبحث على بيان مصدر الإجراءات للمحكم في مراحل الخصومة كاملة، وهذه الإجراءات لا يمكن للمحكم الامتناع عن تنفيذها حتى في حالة اخلال الأطراف بالتزاماتهم أو عند رفضهم لأوامره.

كما أن الإجراءات والتزامات المترتبة على المحكم وكما ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التزامات المحكم تشكل نظاماً قانونياً مستقلاً يشغل فيه المحكم مركزاَ قانونياً متميزاً يتجاوز مركز المتقاعد ليقترب وإن لم يطابق المركز القانوني للقاضي. [2]

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإجراءات المترتبة بمرحلة الترشيح والتسمية.

المطلب الثاني: التزام المحكم بالمراجعة قبل إبداء الموافقة على قبول المهمة.

---

(1) عبد الصادق احمد محمد، المرجع السابق، ص295.

(2) الأحدب، عبد الحميد، موسوعة التحكيم الجزء الاول، دار المعارف، سنة 1998، مصر، ص247.

المطلب الأول

الإجراءات المترتبة بمرحلة الترشيح والتسمية

عند التحدث عن إجراءات المحكم في مرحلة الترشيح والتسمية، فانه يجب التعرض أولا لمفهوم فكرة الترشيح ذاتها وضوابطها، وواجب المراجعة، ثانياً لمفهوم الالتزام بالإفصاح والتصريح، ثم بعد ذلك التعرض لكيفية قبول المحكم لمهمته.

ومرحلة الترشيح والتسمية هي مرحلة تمهيدية يقوم بها أطراف التحكيم (النزاع) على تسميه المحكم، ويلتزم المحكم خلالها بالإفصاح عن وجود علاقات سابقة تربطه بالأطراف أو موضوع النزاع وذلك لتقرير صلاحيته للفصل في النزاع وحال رفض المحكم قبول المهمة في هذه المرحلة لاي سبب كان، فانه لا يترتب على المحكم أي التزامات عدا الالتزام بمبدأ السرية بصفته اطّلع على تفاصيل الدعوى ولا يجوز افشائها حيث يتعرض حين ذلك إلى المسؤولية. (1)

المطلب الثاني

التزام المحكم بالمراجعة قبل ابداء الموافقة على قبول المهمة

يجب على المحكم قبل أن يصدر قرار موافقته على قبول مهمة التحكيم أن يراجع نفسه ويتفحص ظروفه من حيث الوقت وأعماله الاخرى ان وجدت ثم يحدد هل له القدرة على حل النزاع أم لا، فان رأى أنه قادر على حل النزاع وتحمل المسؤولية وأداء مهمته فيصدر موافقته الخطية على قبول التحكيم حسب ما جاء في نص المادة (15/ج) من قانون التحكيم الأردني والتي نصت على أن " يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابةً ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيدته أو استقلاله " وليس عيباً أن يعتذر المحكم ان كانت ظروفه لا

---

(1) عبد الصادق احمد محمد، المرجع السابق ص298.

تسمح له في تولي هذه المهمة، بالنتيجة فان التزام المحكم بهذه المرحلة هو التزام داخلي لا يرتب عليه أي مسؤولية اتجاه أطراف التحكيم، حيث أنه لا محل لأي التزام اذ لم يكن ينوي المحكم قبول المهمة التحكيمية المرشح لها، سواء من قبل الأطراف جميعاً أو من قبل أحد الأطراف بالترشيح.[1]

ويعتبر رفض المحكم للمهمة دون حاجه لإبداء مبررات لذلك الرفض انتهاء لمرحلة الترشيح ولا يعدّ بذلك مسؤولا أو منكراً للعدالة.

ويقصد بالإفصاح والتصريح، هي مبادرة المحكم بإحاطة الأطراف فيما اذا كان هناك صلات سابقة أو لاحقة مرتبطة بموضوع النزاع وأطرافه وممثليهم وذويهم، وهذا الالتزام يوفّر لأطراف الخصومة حماية وقائية لمنع حدوث أي اخلال من قبل المحكّم بالواجبات الموكلة إليه، ويلتزم المحكّم بالتصريح والافصاح بمجرد ترشّحه لمهمة حسم النزاع، وهو من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتقه ومتلاصقة مع مهمته، وتفرض طبيعة خاصة لمهمته، وبذات الوقت ليس للمحكّم أي سلطة تقديرية في تخيّر الوقائع التي يفصح عنها وإنما يتعيّن عليه الافصاح والتصريح عن كافة الوقائع إن وجدت، التي قد تثير شكوكاً حول حياده أو استقلاله، وهذا الالتزام مقرر في كل التشريعات وأنظمة التحكيم، حيث تنص قواعد الاونسترال [(2)] على أن الشخص الذي يعرض عليه مهمة التحكيم ويُحتمل تعيينه محكماً يلتزم أن يصرّح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياديته واستقلاله. [(3)]

---

(1) د. اللهبي، حميد علي، 2002، المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية- مصر ص 193.

(2) المادة 1/21 من قانون الاونسترال.

(3) عبد الصادق احمد محمد، المرجع السابق، ص299.

وحيث نصت قواعد نظام تحكيم الهيئة الامريكية على أنه" ما لم يكن هناك اتفاق مخالف من الأطراف يجب على المحكّم وقبل قبول تعيينه أن يعلم الأطراف والهيئة بأي معلومات اضافية من الطبيعة نفسها [1].

وكما نص قانون التحكيم الأردني على انه لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف جديّة تثير شكوكاً حول حياديته واستقلاله. [2]

وفي حال افصاح المحكم عن ظروف تثير شكوكاً حول حياديته واستقلاله، لا يجوز له قبول المهمة الا بعد موافقة الأطراف كتابة احتراما لإرادتهم وتوفيرا للوقت والجهد في هذه المرحلة.

إلا أن قبول أطراف النزاع للمحكم رغم تصريح المحكم بالظروف المحيطة، فلا يجوز وهذه الحال لأطراف الخصومة بعد ذلك رد المحكم عن ذات الاسباب، الا اذ وجدت أسباب جديدة لم يفصح عنها المحكم.

وحيث لا تنسب صفة محكم للمرشح الا بقبوله للقيام بهذه المهمة، وحال قبوله بها تترتب عليه أن يوقع اقراراً كتابياً بقبول المهمة، حيث تبرز أهمية الموافقة الكتابية للمحكم لقطع أي خلاف ينشأ في هذا الصدد بعد ذلك، كما تبرز أهميتها في حساب ميعاد اصدار الحكم اذ لم يتفق الأطراف على تاريخ بدء سريان مدة التحكيم. [3]

وقد قررت المادة (18) من قواعد تحكيم الغرفة التجارية الدولية بباريس بأنه يجب على المحكم قبل البدء في نظر القضية أن يقوم بتحرير محضر يحدد فيه مهمته على أساس المستندات المقدمة أو في حضور الأطراف طبقا لآخر ما قدموه. [4]

---

(1) مادة 1\19 نظام تحكيم الهيئة الامريكية للتحكيم.

(2) المادة 17\أ من قانون التحكيم الأردني.

(3) د. هدى عبدالرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية سنة 1997، ص157.

(4) المادة 18 من قواعد تحكيم الغرفة التجارية الدولية بباريس.

المبحث الثالث

الإجراءات التي تسبق السير في الخصومة التحكيمية

وتنقسم هذه الإجراءات إلى نوعين من حيث فيما إذا كان تحكيم خاص أو تحكيم مؤسسي. فاتفاق التحكيم سواء ابرم قبل وقوع النزاع أو بعده وسواء كان في صيغه شرط تحكيم أو مشارطة فقد يرد في صورة تحكيم منظم وهو ما يطلق عليه التحكيم المؤسسي أو صورة تحكيم حر.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطالبين، سنتحدث في المطلب الأول عن الإجراءات المتبعة قبل البدء بالتحكيم الخاص، وفي المطلب الثاني سنتناول الحديث عن الإجراءات المتبعة قبل البدء في التحكيم المنظم (المؤسسي).

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة قبل البدء بالتحكيم الخاص

تبدأ إجراءات الخصومة بطلب التحكيم حتى صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة ما لم تنته الإجراءات دون صدور هذا الحكم.

ونبدأ هنا بطلب التحكيم حيث أن طلب التحكيم هو العمل الذي يوجهه المدعي (المحتكم) إلى المدعى عليه (المحتكم ضده) والذي يتضمن رغبته في فض النزاع القائم بينهما بطريق التحكيم سواء كان الطلب بواسطة إنذار أو مراسلات عادية أو الكترونية.

"ويجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في صورة مخاطبات أو مراسلات ورقية أو الكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة الثابت تسلمها والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق" [1].

---

(1)المادة 10/أ من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 المعدل بالرقم 16 لسنة 2018م.

"وتعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إشارة أو إحالة في العقد الأصلي بين الطرفين إلى وثيقة أخرى كعقد نموذجي أو اتفاقية دولية تتضمن شرط تحكيم ما لم يستبعده الطرفان صراحة".[1]

حيث اشترط القانون أن يكون فض النزاع بواسطة التحكيم مكتوباً أو ما هو بحكمه إلا أنه لم يتطرق إلى مضمون هذا الاتفاق إلا أنه يمكن أن يتحقق الغرض منه حال وجود اسم طالب التحكيم وعنوانه وذكر من يمثله قانوناً وعنوانه وموجز عن موضوع النزاع وأن يشير إلى العقد الذي يرتبط به النزاع والى شرط التحكيم أو المشارطة.

ونصت المادة 29/أ من قانون التحكيم الأردني على أن "يرسل المدعي خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه والى كل واحد من المحكمين لائحة مكتوبة بدعواه تشتمل على إثمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه اللائحة".

وقد جرت العادة أيضا على ذكر اسم المحكم الذي عينه الطالب المحتكم إذا كانت هيئة التحكيم تتألف من أكثر من شخص وعنوانه وكيفية التواصل معه وذلك لتسهيل التواصل معه من قبل المحتكم ضده.

حيث نصت المادة 5/ج من قانون التحكيم الأردني على إنه "لا تمس أحكام هذه المادة حق هيئة التحكيم في حال عدم وجود اتفاق أو إذن أو تفويض للغير في اختيار أو اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحسن سير إجراءات التحكيم وتبقى لهيئة التحكيم في الأحوال جميعها السلطة في إدارة وتسيير هذه الإجراءات.

وعليه فإن البدء بإجراءات التحكيم يتحقق عند إشعار الطرف الآخر برغبته في حسم النزاع بالتحكيم واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وبعد تعيين المحكم أو المحكمين يقدم طالب التحكيم طلباته مع نسخة من اتفاق التحكيم والعقد الأصلي سواء كان اتفاق التحكيم منفصل عن العقد الاصلي أو ذاته وأية وثائق أو مستندات تدعم ادعاءاته إلى المحكم.

أما فيما يتعلق بالتعامل الدولي في التحكيم الخاص من حيث المسائل التجارية يتبين أن معظم التعاملات التجارية الدولية في التحكيم أخذت بالقواعد التي سنّتْها لجنة القانون الدولي التجاري (الاونسترال) فهي تعالج إجراءات التحكيم الخاص حيث تبدأ بقيام طالب التحكيم المدعي (المحتكم) بإرسال إخطار إلى المدعى عليه (المحتكم ضده) وعند تسلُمه هذا الإخطار تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت والتي بدورها تبينَ وجوبْ ذكر أسماء المحتكمين وعناوينهم والاشارة إلى شرط التحكيم أو المشارطة ونبذه عامة عن طبيعة النزاع وموضوع النزاع واسم المحكم الذي اختاره المدعي (المحتكم) في حال الاتفاق المسبق على إجراء التحكيم من قبل ثلاثة محكمين وفي حال عدم وجود اتفاق مسبق يحق للمدعي (المحتكم) ومن خلال الإخطار المُرسَل للمدعى عليه (المحتكم ضده) اقتراح باسم محكم أو مجموعة من المحكمين أو اقتراحاً باسم مؤسسة تحكيمية. (1)

وفي حالة موافقة المحتكم ضده على المحكم المقترح يتوجب عليه تعيين المحكم الثاني من قبله واختيار كلا المحكمين لمحكم ثالث أو موافقته.

وهذا ما أخذ به أيضا قانون التحكيم الأردني أن " لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية اختيارهم وتاريخه فاذا لم يتفقا على ذلك يتبع الإجراءات التالية ":

---

(1) مقداد/ محمد علي مقداد، المرجع السابق، ص 20.

1. إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى القاضي المختص تعيينه بناءاً على طلب أحد الطرفين.
2. إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكماً ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث فاذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الـ 15 يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الـ 15 يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما يتولى القاضي المختص تعيينه بناءاً على طلب أي من الطرفين وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه القاضي المختص.
3. إذا كان عدد أطراف التحكيم ثلاثة أو أكثر فلهم الاتفاق على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم وطريقة تحديد الرئيس من بينهم فاذا لم يتفقوا على ذلك تتبع الإجراءات التالية:

أ. إذا اتفقوا على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم دون طريقة تحديد الرئيس من بينهم فيحدد الرئيس بإجماع أعضاء هيئة التحكيم وإذا تعذر تحديد الرئيس في هذه الحالة فيتولى القاضي المختص تعيينه بناءً على طلب أطراف التحكيم.

ب. إذا تم الاتفاق على عدد المحكمين دون الاتفاق على كيفية تعيينهم فيعينهم القاضي المختص بالعدد المتفق عليه ويحدد من بينهم الرئيس.

ج. إذا لم يتفق أطراف التحكيم على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم فيكون عدد المحكمين ثلاثة يعينهم القاضي المختص ويحدد من بينهم الرئيس.

د. إذا خالفَ أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها أو إذا لم يتفقا على كيفية القيام بتلك الإجراءات أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يجب الاتفاق عليه أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن فيتولى القاضي المختص

بناءً على طلب أي من الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب بعد سماع أقوال الطرف الآخر.

هـ. يراعي القاضي المختص في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره باختيار المحكم على وجه السرعة بعد سماع اقوال الطرف الآخر. [1]

أما في حال امتناع المدعى عليه عن الرد أو اعتراضه على إجراءات التحكيم فانه يجوز للمدعي (المحتكم) أن يطلب تعيين المحكم وفقاً للمادة السادة من قواعد الاونسترال في حال اتفق الطرفان تطبيق تلك القواعد أو أن يطلب من المحكمة المختصة بالنظر في النزاع تعيين المحكم وهذا ما أخذت به معظم التشريعات ومنها قانون التحكيم الأردني بموجب نص المادة 2/أ/3 الذي أشرنا إليه سابقاً.

وبعد اكتمال عدد المحكمين فإن أول ما يترتب عليهم هو دراسة القضية وتنظيم ملف لها والذي يجب أن يتضمن معلومات كافيه عن القضية المعروضة على المحكمين ومن ضمنها أسماء وعناوين أطراف النزاع وموضوع النزاع ونسخ عن العقد الاصلي واتفاق التحكيم وأية معلومات أخرى. [2]

---

(1) المادة 16 /د من قانون التحكيم الأردني.

(2) المادة 13 من قواعد الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، 1985.

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة قبل البدء في التحكيم المنظم (المؤسسي)

إن إجراءات التحكيم في التحكيم المنظم المؤسسي هي أكثر وضوحاً وتحديداً من إجراءات التحكيم الخاص ذلك لأن أطراف النزاع في الخصومة التحكمية عند اختيارهم لإحدى المؤسسات التحكيمية المحلية أو الدولية التي يتم عن طريقها إجراء التحكيم يكون اختيارهم ضمنا للقواعد التحكيمية وإجراءاتها الخاصة بتلك المؤسسة أو المتبعة من قبلها ومثال ذلك هو عندما يتفق أطراف النزاع وحال نشوئه أنه يكون بواسطة الغرفة التجارية الدولية وهذا يعني إقرارهم ضمناً بان التحكيم سيجري ضمن قواعدها.

وقد بينت هذه المؤسسات الإجراءات والقواعد الخاصة بها من حيث طلب التحكيم وإبلاغ المدعى عليه وتسليم ملف القضية إلى المحكم ومكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع واللغة التي يجري بها التحكيم.

ومن أمثلة هذه المؤسسات، غرفة التجارة الدولية (ICC) ومقرها باريس وحيث أن من بعض قواعد هذه المؤسسة على سبيل المثال المادة (1/8) انها تعطي الحق لطرفي النزاع بالاتفاق على عدد المحكمين والمادة (17) للطرفين الحق بالاتفاق على القانون الواجب التطبيق على النزاع، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي (lcia) ومقرها لندن.

بالإضافة إلى أنه توجد في الدول العربية مؤسسات تحكيم كثيرة ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مركز أبو ظبي للتحكيم (الإمارات) ومركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي (مصر) والمعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة (الأردن)، وعادة ما يكون لكل مؤسسة من هذه المؤسسات السالفة الذكر قواعد التحكيم الخاصة بها كما تم ذكره سابقاً وبعضها ما هو متعلق

بإجراءات التحكيم وحكم التحكيم ونفقات التحكيم، علماً أن هذه القواعد تتضمن شرطاً تحكيمياً نموذجياً لكل مؤسسة، فيجب على أطراف الخصومة الاسترشاد بها عند اللجوء لمؤسسات التحكيم.

ويستطيع أطراف النزاع تبني قواعد احدى مؤسسات التحكيم أو بعضها حسب الحالة وأن يمزجوا بين قواعد احدى المؤسسات وقواعد مؤسسة أخرى دون أن يكون التحكيم مؤسسياً، وفي هذه الحالة يكون التحكيم حراً. [1]

وهنا يجد الباحث أن التحكيم المؤسسي هو أكثر سرعه وسلاسة من التحكيم الحر، حيث ومن خلال التحكيم المؤسسي يكون أطراف الخصومة التحكيمية عند اختيارهم للمؤسسة التحكيمية على دراية كاملة بقواعد هذه المؤسسة من حيث الإجراءات وغيرها على عكس ما هو في التحكيم الحر الذي يتطلب انذارات خطية واختيار محكمين وغيرها من الإجراءات التحكيمية.

---

1 حداد، حمزة والي، مرجع سابق، ص 140.

الفصل الثالث

الإجراءات المتبعة أثناء السير في الخصومة التحكيمية

يترتب على سير عملية التحكيم عدة التزامات إجرائية على المحكم ابتداء من الجلسة الإجرائية الأولى وتقديم لائحة الدعوى وقائمة البينات والاعتراضات ثم المرافعات وإدارة الجلسات وتنظيمها وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء، ثم إنهاء الإجراءات بإصدار الحكم المُنهي للخصومة، وسنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى عدة مباحث، حيث سنتناول الحديث عن الإجراءات المتبعة أثناء السير في الخصومة التحكيمية وستكون مبحثاً أولاً، وفي المبحث الثاني سنتطرق للحديث عن التزامات المحكم بمرحلة سير الإجراءات، وفي المبحث الثالث عن الإجراءات الواجب اتباعها عند النطق بحكم التحكيم.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: سير عملية التحكيم.

المبحث الثاني: التزامات المحكم وصلاحياته خلال إجراءات التحكيم.

المبحث الثالث: الإجراءات الواجب اتباعها عند النطق بحكم التحكيم.

المبحث الأول

سير عملية التحكيم

لعل أهم ما يميّز خصومة التحكيم عن الخصومة أمام القضاء العادي، حيث أن التحكيم لا يخضع لشروط وقيود إجرائية مثل القضاء العادي، فالأصل بها هو ما اتفق عليه أطراف النزاع في الخصومة التحكيمية، ولكن يجب على هيئة التحكيم مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي وعدم مخالفة النظام العام، وذلك لإقامة العدالة الحقيقية ومراعاة الضمانات الأساسية للتقاضي. [1]

وهنا وقبل التطرق لبيان الإجراءات نوضح مفهوم السير في إجراءات التحكيم، فالمقصود بها بدء الإجراءات الخاصة بعملية التحكيم منذ طلب التحكيم لِحين إصدار قرار، وهذا يعني قيام المحكم أو المحكمين بالممارسة الفعلية للمهمة التي يتم اختيارهم لإنجازها، وهذا ما يقتضي دعوة أطراف الخصومة التحكيمية لتقديم ادعاءاتهم ودفوعهم وطلباتهم وأدلتهم الثبوتية، وعليه سنتكلم بشكل مفصل عن سير المرافعة في التحكيم ودور كل من أطراف الخصومة وهيئة التحكيم من إجراءات أثناء السير في التحكيم.

ويتعين على المحكم عده أمور للتأكد والبت في صحة الخصومة ووجود اتفاق على اللجوء للتحكيم في حال نشوء النزاع والتحقق من اختصاص المحكم في البت في النزاع والقانون الواجب التطبيق على النزاع وبيان فيما إذا كان يخالف النظام العام، ومما لا يجوز التحكيم به وبيان اختصاص المحكم في تحديد مكان التحكيم ولغة التحكيم، حيث أن هناك بعض الإجراءات التحكيمية التي يلتزم بها أطراف التحكيم والبعض الآخر منها تلتزم به الهيئة التحكيمية

(1) د. أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، ط2 لسنة 2004 ص 111.

المطلب الأول
إجراءات المحكم أثناء السير في الخصومة

سيتم تناول دور المحكم في اتخاذ الإجراءات التي تقرها لجنة التحكيم أو هيئة التحكيم وبيان اختصاصها في البت في هذه الإجراءات من حيث حال وجود اتفاق تحكيم وإجراءات المحكّم في البت في اختصاصه ولغة التحكيم ومكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في حال وجود اتفاق تحكيم

حيث يلتزم المحكّم بفحص وتدقيق الطلب المقدم إليه من قبل أطراف الخصومة وعلى وجه التحديد من قبل المحكم قبل البدء في إجراءات التحكيم وذلك لمعرفة فيما إذا كان يوجد اتفاق تحكيم من عدمه.

وكما قررت أنظمة مراكز التحكيم الدولية كنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية، حيث نصت المادة (3/8) على أن " إذا أثار أحد الطرفين دفعاً أو أكثر يتعلّق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته، كان لهيئة التحكيم بعد التأكد لأول وهلة من وجود ذلك الاتفاق أن تقرر أن التحكيم سيتم دون المساس بقبول هذه الدفوع أو سلامتها.

وهنا يجد الباحث أن قواعد التحكيم الدولية جاءت متسقة وإجراءات المحكّم في البت في وجود اتفاق التحكيم من عدمه، حيث أنها تسهّل على المحكم وأطراف الخصومة فض النزاع وبيان فيما اذا كان هناك شرط تحكيم أم لا ودون المساس بأصل الحق، حيث أنه وفي حال عدم اتخاذ المحكّم لمثل هذا الاجراء وتم السير في التحكيم ومن ثم تبين أنه لا يوجد شرط تحكيم، هنا يرتب ضرراً على أطراف الخصومة واطالة أمدها دون جدوى، فعلى المحكّم أن يقوم ومن تلقاء نفسه في التحقق من وجود اتفاق التحكيم وصحه الخصومة، وعليه فإنه لا يختص إلا بناءً على وجود اتفاق تحكيم

صحيح وهو من يقرر فيما إذا كان هناك شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم، وبذات الوقت فإن من اختصاص المحكّم الفصل في المسائل المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم، وبالتالي فإن المحكم هو المختص في البت بوجود اتفاق تحكيم وصحته. (1)

كما ويملك أطراف الخصومة التحكيمية الحق بتقديم الدفوع المتعلقة بصحة ووجود اتفاق التحكيم من عدمه، وهنا يتعين على المحكّم اما البتْ في الدفوع أو يأمر بالاستمرار والسير بإجراءات التحكيم إلى أن يبت في الدفوع المتعلقة بصحة ووجود اتفاق التحكيم، وهذا ما استقرت عليه معظم التشريعات المنظمة للتحكيم. (2)

وقد نصّت المادة (21/أ) من قانون التحكيم الأردني على أن "تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع".

كما نص قانون التحكيم المصري في المادة (1/22) على اختصاص هيئة التحكيم المشكلة من محكّم أو أكثر في أن تفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفع بعدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.

ويجب التمسك بهذه الدفوع لمدة لا تتجاوز موعد تقديم اللائحة الجوابية، ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع، أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل اثناء نظر النزاع فيجب

---

(1) عبد الصادق احمد محمد، المرجع السابق، 248.

(2) المادة 21/ي من قانون التحكيم الأردني.

التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه، ويجوز في جميع الاحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لمعذرة مشروعة أو سبب مقبول. [1]

ومن خلال استعراضنا لهذه النصوص يتبين للباحث أن المحكّم هو بالمحصلة صاحب الولاية والاختصاص في نظر هذه الدفوع المتعلقة بوجود اتفاق تحكيم من عدمه وصحته، ولا يجوز التمسك في هذه الدفوع في حال قرر المحكم بها إلا عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة.

الفرع الثاني: إجراءات المحكّم في البت في اختصاصه

وهذا ما يسمّى بمبدأ الاختصاص بالاختصاص، أي أن المحكّم هو من يختصّ في النظر في اختصاصه، حيث يملك سلطة التأكد والتحقق من ثبوت اختصاصه والفصل فيه، وهذا المبدأ هو نتيجة طبيعية لمبدأ استقلال شرط التحكيم عن التقاضي العادي، فإنه وفي حال قام أحد أطراف النزاع بالدفع بعدم الاختصاص فيكون المحكّم هو المختص الوحيد للفصل في هذا الدفع من حيث كونه مختص أم لا، وهو ما تم إقراره من غالبيه تشريعات التحكيم العربية والأجنبية بالإضافة إلى ان قانون التحكيم الأردني الذي ترك أمر الفصل في مسائل البت في اختصاصه إلى المحكم، وذلك وفقاً لما تم ذكره حسب نص المادة 21\ أ والقانون المصري المادة 22\ أ والانسترال 515 وغرفه التجارة 516\517. [2]

وإذ يبدي الباحث رأيه أن التشريعات أعطت الحق للمحكم في البت فيما إذا كان هو صاحب الاختصاص للنظر في النزاع وهذا ما يحرم أطراف النزاع من حقوقهم، فهنا نكون قد حرمنا طالب

---

(1) المادة 21 من قانون التحكيم الأردني.

(2) د. اللهبي، حميد علي، مرجع سابق، ص 149.

الدفع بعد اختصاص المحكم من حقه في تطبيق العدالة كون أن المحكم من مصلحته المادية أن يفصل في النزاع حتى ولو كان هو غير مختص.

الفرع الثالث: إجراءات تحديد لغة التحكيم

حيث يتولى أطراف التحكيم (الخصوم) تحديد لغة التحكيم، وفي حال عدم اتفاقهم عليها فإن المحكم أو هيئة التحكيم تتولى تحديد اللغة التي يجري بها التحكيم، والمقصود بلغة التحكيم، هي لغة الإجراءات والمرافعات الشفهية والمكتوبة والمستندات والوثائق وغيرها، وكذلك الأمر في لغة الحكم، وللمحكم طب ترجمة الوثائق بلغة التحكيم أو لغيرها. [1]

وذهب رأي من الفقه إلى وجوب ان تكون لغة التحكيم هي لغة البلد التي يجري بها التحكيم ما لم يتفق الأطراف على لغة أخرى. [2]

فقانون الاونسترال نَصّ في المادة (2/22) على أنه " لطرفي النزاع حق الاتفاق على اللغات التي يجري بها التحكيم، فإن لم يتفقا على تحديدها فان هيئة التحكيم تقوم باختيار اللغة أو اللغات التي تستخدم في المرافعات الشفوية أو في البينات المكتوبة أو قرارات التحكيم.

ويجري التحكيم في القوانين العربية ومنها القانون الاردني والمصري باللغة العربية، ويجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على لغة أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البينات والمذكرات المكتوبة وكذلك على كل قرار تتخذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره، ما لم يتفق الأطراف أو ينص قرار التحكيم على غير ذلك. [3]

---

(1) د. اللهبي، حميد علي، مرجع سابق، ص 158.

(2) مقداد/ محمد علي مقداد، مرجع سابق، 255.

(3) المادة 28/أ من قانون التحكيم الاردني.

ويرى الباحث أنه كان من باب أولى عدم جواز الاتفاق على لغة التحكيم، وأن تكون باللغة العربية وذلك كون التقاضي في الأردن يكون باللغة العربية، مما يسهّل عملية النظر إلى إجراءات التحكيم في حال الطعن بها، وأنه حتى لو تم ترجمتها فهناك نسبة خطأ عالية تكون بالترجمة مما يؤدي إلى تغير نتيجة الحكم المطعون به.

الفرع الرابع: الإجراءات المتبعة في تحديد القانون الموضوعي الواجب التطبيق على الخصومة التحكيمية.

وتعد معرفة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم من المسائل الهامة، لأن معرفة هذا القانون هو الأساس في إصدار حكم التحكيم، وبالتالي حسم النزاع وإنهاؤه. وتنص المادة (36) من قانون التحكيم الأردني بأن: " أ- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين.

ب- إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع.

ج- في جميع الأحوال يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة وما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

د- يجوز لهيئة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون".

يستنتج الباحث من هذا النص أن المشرّع الأردني ترك مجالاً لإرادة أطراف التحكيم في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع نزاعهم وإجراءاته، وفي حال عدم وجود اتفاق بينهم، أعطى المشرّع لهيئة التحكيم أن تطبق القانون الأكثر اتصالاً بالنزاع، وهي تطبق فقط قواعده الموضوعية، ووضع لها المشرّع معايير عند اختيارها للقانون، وهي مراعاة شروط العقد موضوع النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة وما جرى عليه التعامل بين الأطراف، وفي حال كان التحكيم بالصلح، أجاز المشرّع الأردني لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون.

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "أجاز قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 اتفاق أطراف أي عقد في حال وجود خلاف على تعيين المؤسسة التي تتولى التحكيم ومكان التحكيم ولغة التحكيم والقانون الواجب التطبيق من قبل هيئة المحكمين وهذا ما اتفق عليه طرفا هذه الدعوى" [1].

للأطراف الحق في الاتفاق على القانون (الموضوعي) واجب التطبيق على النزاع، ومثل هذا الاتفاق يكون "غالبا" عن طريق تضمين بند في العقد أو الاتفاقية المتنازع حولها أو عن طريق الإشارة إلى هذا القانون في مشارطة التحكيم، وكما أسلفنا، فإن هذا القانون الموضوعي يطبق على جوهر النزاع وليس إجراءات الدعوى التحكيمية، وعلى هذه القاعدة نصت معظم قوانين التحكيم حول العالم.

فعلى سبيل المثال، لو اتفق الأطراف على أن يكون التحكيم في الأردن وخاضعا في إجراءاته لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فلهم الحق في اختيار القانون المصري أو الانجليزي

---

(1) تمييز حقوق رقم 2007/2468 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/2/3، منشورات مركز عدالة.

كقانون موضوعي يطبق على جوهر النزاع، وهنا يتوجب على هيئة التحكيم السير في إجراءات التحكيم وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية الأردني، وأن تطبق القانون الموضوعي والذي اتفق الأطراف عليه على تفاصيل النزاع.

الفرع الخامس: الإجراءات المتبعة في تحديد مكان التحكيم

حيث يحظى تحديد مكان التحكيم بأهمية خاصة، حيث يكون من اختصاص المحكّم ما لم يترك الأمر لهيئة التحكيم أو كان يختلف مع المركزين الخاص والمؤسسي، وحيث يترتب عليه في كثير من الاحيان تحديد القانون الذي يحكم الإجراءات أو الذي يطبق على النزاع في حال عدم الاتفاق عليه من قبل أطراف النزاع في اختيار مكان التحكيم يترتب عليه آثار إجرائية هامة ومؤثرة ومن أهمها:

أولاً: اختصاص قضاء الدولة مقر التحكيم من تدعيم سير التحكيم أو افساد فاعليته فلو كانت الدولة لا تطبق التحكيم ولا تعترف به فهناك نجد أن قرار التحكيم كأنه كان ولم يكن، ولا يمكن الطعن به في حال كان هناك أسباب قابله لبطلان حكم التحكيم.

ثانياً: بسط رقابة قانون مكان التحكيم على الإجراءات وما قد يتضمنه من حرية أو فرض قيود على كيفية اختيار المحكمين وشروط تعيينهم، حيث نجد بالنتيجة أن قرار هيئة التحكيم قابل للطعن أمام المحاكم النظامية الموجودة في دولة التحكيم ومكانه. (1)

ثالثا: التوسع أو التضييق في سلطات المحكم وسلطاته؛ فالمحكم رغم الصلاحيات الممنوحة له إلا أنه محصور في بعضها ولا يجوز التعدي عليها في حال كان الأمر مخالفاً للنظام العام للدولة مكان التحكيم بالإضافة إلى أن سلطة تطبيقه من ناحية الإجبار التي يتمتع بها القاضي.

---

(1) عبدالصادق أحمد محمد، المرجع السابق، ص251.

رابعاً: تحديد طرق الطعن على أحكام التحكيم وشروطها ومثال عليها كالطعن ببطلان إجراءات التحكيم أمام المحاكم النظامية للدولة مكان التحكيم. [1]

فقد عرف قانون التحكيم الاردني مقر التحكيم أنه " الدولة التي اتفق طرفا التحكيم على اعتبارها مقراً للتحكيم أو الدولة التي اتفق الطرفان على تطبيق قانون التحكيم النافذ فيها على إجراءات التحكيم أو الدولة التي تختارها هيئة التحكيم مقراً لها في حالة عدم وجود اتفاق. [2]

إلا أنه وفي حال عدم اتفاق أطراف النزاع على تحديد مكان التحكيم فإن هيئة التحكيم تتولى تحديده، آخذة في عين الاعتبار ظروف القضية وراحة الأطراف.

حيث أنه قد ورد في قواعد الاونسترال صراحةً على أنه إذا لم يتفق الأطراف على تحديد مكان التحكيم فإن هيئة التحكيم تتولى تحديده آخذه في الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك مراعاة ظروف الأطراف بما من شأنه أن يحقق راحتهم. [3]

وقد نص قانون التحكيم الاردني على ان "ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم، كسماع النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو اموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك. [4]

---

(1) مقداد/ محمد علي مقداد، المرجع السابق، 252.

(2) مادة 2\أ قانون التحكيم الأردني.

(3) المادة 1/20 من قواعد الاونسترال.

(4) المادة 27/أ من قانون التحكيم الاردني.

ونجد أن المشرّع الأردني لم يضع شروط معينة وقيود على المحكم لاختيار مكان التحكيم حال عدم الاتفاق عليه من قبل أطراف الخصومة وانما الزمَهُ بمراعاة ظروف الدعوى، بالإضافة إلى أن المشرّع المصري وحسب نص المادة 28 من قانون التحكيم المصري أن "لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر وخارجها، وإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها.

المطلب الثاني

الإجراءات المختلطة المترتبة على كل من المحكم وأطراف الخصومة أثناء سير الخصومة التحكيمية

يوجد عدد الإجراءات سواء الشكلية أو الموضوعية المترتبة على كل من المحكم وأطراف الخصومة التحكمية.

حيث أن الأصل لأطراف التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم لنظر النزاع، إذ تنُص المادة 24/أ من قانون التحكيم الأردني على أن " لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم وترتيب أدوار الطرفين في تقديم اللوائح والبينات والمرافعات ووسائل تقديم تلك البينات كما يجوز للطرفين الإحالة إلى القواعد المتّبَعة لهذه الغاية لدى أي مركز تحكيم داخل المملكة أو خارجها.

ورغم وجود قانون خاص –قانون التحكيم– إلا أنه يُعتَبَر مكملاً لإرادة الأطراف ولا يُطبِق أغلب نصوصه إلا في حال عدم وجود اتفاق أو وجود اختلاف من حيث تطبيق الإجراءات، وان نظام التحكيم ما يميزه عن التقاضي العادي والوساطة وغيرها، هو حق الأطراف في اختيار إجراءات التحكيم وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى الاسراع بصدور الحكم والفصل في النزاع، ويجوز

للأطراف الاتفاق على إجراءات التحكيم في مشارطة التحكيم أو قبل البدء بإجراءات التحكيم أو بعدها بدقه، كما يحق لأطراف النزاع بعض الإجراءات دون البعض الآخر، ويكون للأطراف الحرية الكاملة في تحديد الإجراءات دون التقيد بقانون التحكيم الأردني، فيما عدا وجوب احترام الضمانات الأساسية في التقاضي والمتعلقة بالنظام العام، ويمكن إخضاع الإجراءات إلى القانون وذلك حسب التقاضي العادي حال اتفاق الأطراف على ذلك حتى لو كان قانون ملغي، وبما أن يكون اختيار الأطراف للإجراءات ضمناً، وذلك بإخضاع النزاع إلى قانون دولة معينة وهنا يكون ضمنياً ان يكون بإجراءات الترافع للمحاكم العادية في هذا البلد، وعليه فانه وبجميع الاحوال يترتب على المحكمين احترام ما اتفق عليه أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع في التحكيم الاتفاق على إخضاع إجراءات التحكيم لقواعد التحكيم في مركز أو مؤسسة تحكيم معينة، وعلى الرغم من ذلك يحق لأطراف النزاع اتفاقهم على إجراء تعديل على الإجراءات، على أن لا يخالف إجراءات وقواعد المركز أو المؤسسة. (1)

وهذا ما أخذ به المشرّع المصري وتطرق إليه وفقاً لنص المادة 25 من قانون التحكيم المصري "لطرفي التحكيم الحق في إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد النافذة في أي منظمة أو اي مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها".

إن الخصومة في التحكيم تختلف عن الخصومة امام القضاء كونها لا تخضع لما تخضع له من قيود إجرائية فقوام مسيرتها رهن بما اتفق عليه طرفا النزاع حيث يترتب على الميعاد الذي تبدأ فيه إجراءات التحكيم آثار هامه والأصل أن يتفق الأطراف على الإجراءات الواجب اتباعها أثناء السير في التحكيم وحال عدم الاتفاق فإن المحكم هو من يحدد هذه الإجراءات:

(1) الأحدب، عبدالحميد، مرجع سابق، ص 34.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: إجراءات الخصومة.
- الفرع الثاني: تقديم البينات والمذكرات والشهادة والخبرة الفنية.

الفرع الأول: إجراءات الخصومة

تبدأ الإجراءات بعد طلب التحكيم من الخصومة وقبوله من الطرف الآخر وبيان النزاع والتحقق من صحة شرط التحكيم وتعيين محكم أو أكثر أو مؤسسة تحكيمية وقبول هيئة التحكيم بالمهام وبعدها يتوجب على المحكم عقد جلسات مرافعة لتمكين أطراف النزاع من تقديم الدفوع والبينات والمذكرات وذلك بإخطار وتبليغ طرفي النزاع بمواعيد الجلسات وتدوين هذه الجلسات بمحاضر تحفظ في ملف الدعوى مع تسليم نسخه لكل من أطراف النزاع. (1)

وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون التحكيم الأردني على أن"

أ. تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وادلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة إذا وافق الطرفان على ذلك.

ب. يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة.

ج. تدون وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم بأي صورة تقررها الهيئة على ان يتم تفريغ هذه الوقائع أو تدوينها في محضر خطي تسلم صورة عنه إلى كل من الطرفين.

(1) عبد الرحمن، د. هدى محمد، مرجع سابق، ص219.

الفرع الثاني: تقديم البينات والمذكرات والشهادة والخبرة الفنية

إن مسالة البينات في التحكيم تركت عموما لاتفاق الأطراف ولهيئة التحكيم شأنها شان أي مسالة إجرائية اخرى ولكن ذلك محكوم بقاعدة أساسية العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين الخصوم وهي من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها لا بالاتفاق ولا بقرار من هيئة التحكيم فعلى هيئة التحكيم التصرف وكأنها محكمة رسمية وبالتالي لها ممارسة صلاحيات المحكمة مثل قبول البينات ورفضها إذا كانت غير منتجة في الدعوى والزام الأطراف بتقديم المستندات التي تحت يدهم وحال رفضهم يحق لهيئة التحكيم السير في التحكيم واصدار الحكم في ضوء ما هو متوفر لديها وهذا ما ينطبق على كافة البينات. (1)

" إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم واصدار حكم في النزاع استناداً إلى الأدلة المتوافرة لديها". (2)

أنواع الشهادة وأشكالها:

- **الشهادة الشفوية:** إن معظم التشريعات أجازت للمحكم تحليف اليمين للشهود الا ان المشرّع الأردني وفق المادة 32/ ز من قانون التحكيم الأردني أن "يكون سماع الشهود والخبراء بعد أداء اليمين وفق الصيغة التي تقررها هيئة التحكيم".
- **الشهادة الخطية:** وهي الشهادة الخطية المشفوعة بالقسم حيث انها مقبولة بشرط ان تتم امام قاضي الصلح ليتمكن الأطراف من مناقشته بالنسبة للتحكيم وقد أشار اليها قانون التحكيم

---

(1) حداد / حمزه احمد، المرجع السابق، ص 242.

(2) المادة 33 من قانون التحكيم الأردني.

الأردني صراحة بموجب نص المادة 32/هـ على ان "إذا قدم أحد الطرفين شهادة خطية مشفوعة بالقسم لأحد شهوده، وطلب الطرف الآخر مناقشة الشاهد، فيتم استبعاد هذه الشهادة الخطية إذا لم يحضر الشاهد أمام هيئة التحكيم لتمكين الطرف الآخر من مناقشته. (1)

ويرى الباحث أن من الجائز قبول الشهادة الخطية لما تُيسّر من سرعه في إجراءات التحكيم وتحقق نوعاً من العدل والمساواة، بالإضافة إلى أنها تمكّن هيئة التحكيم من فرض صلاحياتها المستقلة عن القضاء العادي، فتجعل من قبولها أو عدمه مرجعاً للمحكم.

تكون بناءً على طلب أطراف النزاع ويحق لهيئة التحكيم أن تقرر الكشف والخبرة من تلقاء نفسها وهذا ما نص عليه المادة 32/ط من قانون التحكيم الأردني على ان "لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفي التحكيم أن تقرر الكشف والخبرة وفق أحكام المادة (34) من هذا القانون. (2)

ولهيئة التحكيم اعتماد الخبرة أو رفضها وعليه فقد نصت المادة 32/ي من قانون التحكيم الأردني على انه "تختص هيئة التحكيم بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بالخبراء وبإنهاء مهمتهم أو ردهم وقبول أو رفض خبرتهم كلها أو بعضها".

لا يجوز للغير ان يتدخل في الدعوى إلا بموافقة أطراف الدعوى من جهة وموافقة هيئة التحكيم من جهة أخرى أما في حال رغب أطراف النزاع إدخال الغير فليس هناك أية صفة إلزامية من المحكم تجاه الغير على العكس من القاضي.

---

(1) حداد / حمزة احمد، المرجع السابق، ص 346.

(2) المادة 32\ط من قانون التحكيم الأردني.

وبجميع الحالات يعتبر المحكم في الدعوى بمثابة قاضي كمبدأ عام في كل ما يتعلق بالدعوى من تنظيم وإدارتها ومخاطبة الخصوم وتلقي اللوائح والدفوع والمذكرات وإصدار القرارات الإجرائية وقبول البيات وطلب سماع الشهود وغيرها إلا أن المحكم يفتقد صلاحيات وسلطات القاضي العادي وعليه فإنه يحق للمحكم اللجوء إلى القضاء لغايات المساعدة القضائية وتحقيقا للعدالة. [1]

(1) حداد / حمزة احمد، المرجع السابق، ص 353.

المبحث الثاني

التزامات المحكم وصلاحياته خلال إجراءات التحكيم

حيث أنّ المحكم مقيد بالعديد من الالتزامات الجوهرية التي تقيده أثناء سير إجراءات التحكيم لفض الخصومة وسنقوم بتوضيحها بمطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التزامات المحكم.

المطلب الثاني: صلاحيات المحكم.

المطلب الثالث: سلطة وصلاحيات المحكم في طلبات التفسير والتصحيح والاستكمال.

المطلب الأول

التزامات المحكم

حيث يترتب على المحكم عدة التزامات عند السير في الخصومة التحكيمية وسنقوم بتفصيلها في الفرعين التاليين.

- الفرع الأول: الالتزام بمبدأ الطلب.
- الفرع الثاني: الالتزام بالحياد وعدم الانحياز والمساواة بين الخصوم والالتزام بمبدأ المواجهة.

الفرع الأول: الالتزام بمبدأ الطلب

فإنه لا يباشر المحكم المهمة إلا إذا طلب أحد الطرفين الالتجاء إلى التحكيم، ولو تم الاتفاق فيما بينهم على التحكيم سواء شرط أو مشارطة فالمحكم مثله مثل القاضي لا يفصل في النزاع دون طلب من أحد الطرفين، حيث يسري هذا المبدأ والالتزام لبدء الخصومة وسيرها، ويسري مبدأ الطلب –شأنه شأن الضمانات الأساسية في التقاضي فهو غير مقتصر على التحكيم العادي. (1)

---

(1) والي / فتحي، مرجع سابق ص398.

الفرع الثاني: الالتزام بالحياد وعدم الانحياز والمساواة بين الخصوم والالتزام بمبدأ المواجهة

أنه يتمثل بالتزام المحكم بالمساواة بين أطراف الخصومة التحكيمية وهو من أهم الالتزامات والضمانات الأساسية في التقاضي المترتبة على المحكم.

حيث نص قانون التحكيم الأردني على أن " يتعين على هيئة التحكيم الالتزام بمبدأ الحياد والمساواة بين أطراف التحكيم وأن تهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لبسط دعواه وتقديم دفاعه كما يتعين عليها أن تتجنب أي تأخير غير مبرر أو مصاريف غير ضرورية بغرض تحقيق وسيلة عادلة وعاجلة لحل النزاع. [1]

وهذا ما نص عليه قانون التحكيم المصري على ان" يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة كاملة لعرض دعواه. [2]

فإنه لا يجوز لهيئة التحكيم ان تمنح على سبيل المثال أحد الطرفين ميعادا لتقديم مذكرة بدفوعه وتمنح الطرف الآخر موعدا أطول مدة أو أقصر لتقديم دفوعه، وأن مبدأ الحياد وعدم الانحياز يقتصر على الحقوق الإجرائية للطرفين في الخصومة، فلا شأن له بما تقضي به هيئة التحكيم أو بما تقوم به استعمالا لسلطتها التقديرية في تقدير الادلة المقدمة من الخصوم. [3]

حيث يجب أن تتم إجراءات التحكيم مواجهة بين أطراف الخصومة التحكيمية ,فنظر المحكم للنزاع لا يكون إلا بمواجهة الخصوم، حاله حال ما هو مسلم به في القضاء العادي ,ولا يكفي الالتزام بمبدأ المواجهة من الناحية الشكلية، بل يجب ايضا احترامه في جوهره بأن يمكن الأطراف

---

(1) مادة 25أ قانون التحكيم الأردني.

(2) مادة 27 قانون التحكيم المصري.

(3) عبد الصادق احمد محمد، المرجع السابق، ص306.

في تقديم دفوعهم ومستنداتهم فهو لا يقتصر على دعوة الأطراف لكل اجماع أو جلسة تعقدها الهيئة، حيث ان مبدأ المواجهة يخول كلا من أطراف الخصومة اطلاعه على ما يقدمه الطرف الآخر من دفوع وبينات ولوائح وغيرها والرد عليها ,ولا يجوز لهيئة التحكيم عقد اية جلسة دون تبليغ الطرف الآخر أو قبول اية بينة أو دفع أو خارج موعد الجلسات المحددة, وان اخلال هيئة التحكيم بهذا المبدأ فأن حكم التحكيم يكون باطلا. [1]

وهذا ما نص عليه قانون التحكيم الأردني على أن " تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وادلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة إذا وافق الطرفان على ذلك. [2] كما نص على أنه " يجب اخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة. [3] ومن خلال الدراسة يجد الباحث ان مبدأ المواجهة يكفي لتحققه تمكين الخصوم من ابداء دفاعهم مواجهة ويكون قد التزم بهذا المبدأ سواء حضر أحد الأطراف أو تبلغ ولم يحضر ويقدم دفعه أو حضر ولم يقدم دفعه، فمبدأ المواجهة يعتبر صورة من صور الحق في الدفاع فهو شرط أساسي لتحقيق العدالة بين الخصومة وان الاخلال به يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم.

---

(1) والي / فتحي، مرجع سابق ص، 401.

(2) مادة 32أ قانون التحكيم الأردني.

(3) مادة 32ب قانون التحكيم الأردني.

المطلب الثاني

صلاحيات المحكم

حيث تتعدد صلاحيات المحكم من خلال مباشرته مهمته التحكيمية، فمنها ما هو مستمد من اتفاق الأطراف ومنها ما هو مستمد من القانون، ومنها ما هو مستمد من سلطات وصلاحيات المحكّم القانوني في كافة المجالات التي لا يوجد بها اتفاق مسبق أو لاحق على أن لا تخالف النظام العام والآداب العامة وأن تكون ملائمة لظروف الدعوى التحكيمية.

ويتمتع المحكم بسلطات واسعه تدعم مركزه القانوني، الا انها تفتقر لسلطة الاجبار مثل حال القضاء العادي، ونجد ومن خلال الدراسة أن سلطات المحكم وصلاحياته تضيق وتتسع حسب اتفاق الأطراف ولكنها ليست مطلقة، فهناك اختصاصات لا يمكن للمحكم القيام بها لوجود مانع قانوني أو اتفاقي.

وسنتحدث في هذا المطلب عن صلاحيات المحكم حول إدارة الجلسات وتحديد المواعيد وسلطات المحكم التقديرية حيال إجراءات الاثبات في اصدار التدابير الوقتية والتحفظية والفصل في الدفوع، وسلطاته في تعديل نطاق الدعوى وسلطاته في تعديل التزامات الأطراف وأساسها والتعويض، بالإضافة إلى ما أشرناه سابقاً حول صلاحيات المحكم من القانون الواجب التطبيق وتحديد اللغة وتصحيح الحكم وتفسيره.

وسيتم تقسيمها على فرعين: الأول يتحدث عن سلطة المحكّم في إدارة الجلسات وتحديد المواعيد، والثاني يتحدث عن صلاحيات المحكم وحدوده في اصدار التدابير الوقتية والتحفظية.

الفرع الأول: سلطة المحكّم في إدارة الجلسات وتحديد المواعيد

إن أي عملية قانونية لكي يتم ضبط المراحل التي تمر فيها، فان تحديد إدارة هذه المراحل هو الذي يحدد تناسب هذه المراحل والنتيجة الصادرة عنها، ولا تختلف عمليه التحكيم عن هذه العمليات، إذ ان الإجراءات التي يقوم بها المحكّم هي التي تؤثر على تأسيس المسألة المطروحة أمام التحكيم والآلية التي ستسير بها هذه المرحلة مشكّلة ترتيب الادوار وترتيب الإجراءات المتخذة أمام هيئة التحكيم، وبالتالي الوصول إلى النتيجة وهي الفصل بالموضوع المنظور تحكيمه، فالمحكّم كالقاضي له سلطة مطلقة في إدارة وتحديد الجلسات التحكيمية وتحديد مواعيدها دون رقابة عليه من الأطراف حال عدم الاتفاق، فيترتب على المحكم أن يخطر الأطراف قبل وقت من انعقاد الجلسات أو الاجتماعات على أن لا يخالف النظام العام في تحديد هذه الجلسات. [1]

وقد نص عليه القانون الأردني بنص المادة 32\أ–ب: " تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وادلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة إذا وافق الطرفان على ذلك.

" يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة.

الفرع الثاني: صلاحيات المحكم وحدوده في اصدار التدابير الوقتية والتحفظية

حيث يختص المحكّم أثناء نظر قضايا التحكيم باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقتية والتحفظية المؤقتة في حال كانت بعض المنازعات موضوع الدعوى التحكيمية يتطلب بعض الإجراءات المستعجلة خلال سير الدعوى كالأمر بحفظ أو تخزين أو بيع أو القيام بأي إجراء يتعلق بأي مال

---

(1) د. هدى، عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 223.

في عهدة ورقابة أحد الأطراف موضوع النزاع المطروح للتحكيم، ومن خلاله فإننا نجد أن التدابير الوقتية هي عبارة عن حماية بديلة تحل مؤقتاً محل الحماية القضائية والتنفيذية العادية، والهدف منها هو منح حماية قضائية تصدر على شكل أحكام تحوز حجيّة الأمر المقضي وتكمن أهميتها في الحالات التي يخشى فيها من فوات المنفعة أو الوقت كإثبات الحالة أو سماع الشاهد أو خوفا من تلف البضاعة أو عيب بها. [1]

أما التدابير التحفظية فهي تهدف لضمان الحق المستقبل كالحجز الذي يهدف إلى المحافظة على أموال المدين لكيلا يتصرف بها بشكل يضر بالدائن، فبالنتيجة ومن خلال ما تم استعراضه يجد الباحث أن اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية تصب حول الحماية القضائية للأطراف، ولا تفصل في النزاع فحالها حال الطلبات التي تقدم في القضاء العادي.

كما نص قانون التحكيم الأردني على أن " مع مراعاة احكام المادة (13) من هذا القانون، يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب اي من طرفي التحكيم، أن تأمر أيا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقته أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وان تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير".

كما نصت الفقرة ب من ذات المادة على أن " –وإذا تخلف من صدر اليه الأمر عن تنفيذه، يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بما في ذلك حقه في الطلب من القاضي المختص إصدار أمره في التنفيذ". [2]

---

(1) عبد الصادق احمد محمد، المرجع السابق، ص263.

(2) مادة 23 قانون التحكيم الأردني.

وقد نص قانون التحكيم المصري على أن " يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم بناءاً على طلب أحدهما أن تأمر أي منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقته أو تحفظية تقتضيه طبيعة النزاع، وأن تطلب تقديم ضمان كافي لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به". [1]

ويرى الباحث أن التشريعات جاءت على وجه صحيح في وضع هذه النصوص كونها من الامور التي تحقق العدالة والاستقرار بين المتنازعين وأنها تتماشى مع النظام العام التي أجاز للأطراف تقديم هذه الطلبات التحفظية ويخالف ما تم ذكره سابقاً حيث أنها إجراءات وقتية وتحفظية لا تتطلب اتفاق الأطراف بشكل صريح، فيحق لكلا الطرفين وأثناء نظر الخصومة التحكيمية تقديم هذه الطلبات، فهي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها كما تم ذكره سابقاً، فهي لا تفصل في الخصومة التحكيمية، بالإضافة إلى أن المشرّع الأردني أجاز لهيئة التحكيم اللجوء ال القضاء لاتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية أو لكفالة تنفيذها، وعليه يقوم الاختصاص مشتركاً بين قضاء الدولة وهيئة التحكيم.

المطلب الثالث

سلطة وصلاحيات المحكم في طلبات التفسير والتصحيح والاستكمال

استثناءً من مبدأ انتهاء ولاية المحكم بصدور الحكم القطعي في النزاع المعروض عليه فان للمحكّم سلطة اصدار حكم بتفسير الحكم الصادر منه أو تصحيح ما يقع منه من أخطاء مادية أو اصدار حكم اضافي في طلب أو أكثر مما قدم إلى المحكّم من أحد أطراف الخصومة التحكيمية ويكون قد أغفل المحكم الفصل فيها، وهنا نجد أن صلاحيات المحكم لا تنتهي بإصدار قراره

---

(1) مادة 24 قانون التحكيم المصري.

القطعي فالمشرّع أعطاه بعض الصلاحيات يمكنه القيام بها بعد اصدار الحكم وذلك تماشياً مع مبدأ المساواة والعدالة. [1]

الفرع الأول: صلاحيات المحكم في تفسير حكم التحكيم

وهذا المطلب سنتناول فيه الحديث عن صلاحيات المحكم في تفسير الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية، حيث أن الاحكام كقاعدة عامة سواء كانت قضائية أو صادرة عن هيئات تحكيم معرضة لأن يشوبها غموض وابهام، الا ان هذه الاحتمالات تحدث في أحكام التحكيم أكثر من القضاء العادي وذلك كونه لا يشترط ان يكون مصدرها من رجال القانون أو معاونيه.

وسنتناول في هذا الفرع ثلاثة بنود، من حيث المقصود بتفسير الحكم وطلب التفسير وميعاده والفصل في طلب التفسير.

ويقصد بالتفسير هو ايضاح الغامض وبيان حقيقته المبهمة، وذلك لتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير عن طريق البحث في عناصر الحكم ذاته التي تتكون منها وليس عن طريق البحث عن ارادة من اصدره، فقد عالج المشرّع الأردني مسألة التفسير للحكم في نص المادة (45) من قانون التحكيم على أن "يجوز لكل من طرفي التحكيم ان يطلب من هيئة التحكيم، خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير تبليغ الطرف الآخر نسخة من هذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم".

أما الفقرة ج فقد نصت على أنه" 1- ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكام كافة التشريعات.

---

(1) المناصير / منير يوسف، 2016، التزامات وسلطات المحكم في الإثبات في خصمه التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنه، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان – الأردن، ص278.

2- يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.
3- ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه. (1)

وهنا يجد الباحث بأن كلا التشريعين الأردني والمصري اجاز لأطراف التحكيم الطلب من هيئة التحكيم بتفسير ما يشوبه الغموض من منطوق الحكم خلال مدة زمنية معينة وهذا ما جاء موافقا للنظام القضائي العادي ومطابقا له.

ويقصد بمنطوق الحكم: هو القرار الذي أصدرته الهيئة أيا كان مضمونه، سواء كان حكماً قبل الفصل في الموضوع أو فاصلاً فيه، وسواء فصل في جزء من الطلبات أو فيما قدم من طلبات، وسواء اكان حكما لازما أو حكما تقريريا أو منشأ. (2)

وفي الفقرة ب من نص المادة 45 من قانون التحكيم الأردني حيث نصت على أن " يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم. ويجوز لها تمديد المدة خمسة عشر يوما اخرى إذا رأت ضرورة لذلك ".

وبالخلاصة أن طلب التفسير لا يجوز إلا لمنطوق الحكم، ولا يقبل بشأن عرض وقائع النزاع أو بيان أسباب الحكم، وكذلك لا يقبل هذا الطلب متى كان منطوق الحكم واضحاً لا لبس فيه.

إلا أن المشرّع الفرنسي سار على المنهج الذي سار عليه القانون النموذجي، حيث أجاز تفسير اي جزء من حكم التحكيم اذا شابه ابهام أو غموض دون ان يقتصر على منطوق الحكم، وهذا ما نص عليه قانون الاونتسترال للتحكيم على أن " يجوز لأحد الطرفين، بشرط إخطار الطرف الآخر،

(1) مادة 49 قانون التحكيم المصري.
(2) المناصير / منير يوسف، مرجع سابق، ص280.

أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم أو جزء معين منه، ان كان الطرفان قد اتفقا على ذلك. [1]

وهنا يجد الباحث أن المشرّع الأردني لم يتطرق في قانون التحكيم إلى نص صريح فيما إذا كان التفسير قاصراً على منطوق الحكم و/أو أية واقعه حول النزاع، الا أن المشرّع الأردني أخذ بما جاء بنصوص قانون الاونسترال وقانون واشنطن للتحكيم، حيث أجاز للمحكّم تفسير العقد في حال كان العقد يشوبه الغموض والابهام من حيث المصطلحات على سبيل المثال والاعراف.

أما فيما يتعلق بالمدة وميعاد تقديم طلب التفسير، فقد جاء في قانون التحكيم الأردني بموجب نص المادة 45/أ على أن "يجوز لكل من طرفي التحكيم ان يطلب من هيئة التحكيم، خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير تبليغ الطرف الآخر نسخة من هذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم".

وفي الفقرة ب من ذات المادة نصت على أن "يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم. ويجوز لها تمديد المدة خمسة عشر يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك". [2]

وتُصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ثلاثين يوماً تلي تاريخ تقديم طلب التفسير إليها، ويجوز التمديد في حال احتاج الأمر إلى مدة 15 يوم. كما نص عليها القانون الأردني، إلا أن القانون المصري أعطى فترة تمديد أخرى (30) يوم كما جاء في نص المادة (2/49) من قانون التحكيم

---

(1) مادة 33أ–ب من قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم.

(2) مادة 45 قانون التحكيم الأردني.

المصري، أما بالنسبة للقانون الاجنبي فيجب أن يصدر الحكم التحكيمي خلال (28) يوم من تاريخ تقديم الطلب كما نص عليه في المادة (5/57) منه. [1]

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية ومراكز التحكيم، ففي قواعد الاونسترال جاء النص على أن يصدر قرار التفسير لحكم التحكيم خلال 45 يوم من تاريخ تسليم الطلب، وهنا نجد أن التشريعات الوطنية والأجنبية تختلف عن بعضها بتحديد المدة الواجب صدور حكم التفسير فيها، عدا عن الاتفاقيات الدولية وقواعد الاونسترال وغيرها التي حددت مدد مختلفة عن الاخرى في تفسير حكم التحكيم.

ويتم دعوة أطراف التحكيم لجلسه تعقدها هيئة التحكيم لغايات تفسير حكم التحكيم، ولا يجوز لهيئة التحكيم وخلال تفسير حكمها ان تتجاوز صلاحياتها بأن تعدل في الحكم نفسه الذي سبق وأن اصدرته وليس في التفسير، حيث يجب عليها أن تلتزم بحدود المعنى المقصود للتفسير والا فيترتب على ذلك بأن يكون للخصوم الحق برفع دعوى بطلب ابطال حكم التحكيم، كون حكم التفسير لا يجوز ان يحل محل حكم التحكيم، حيث يعتبر حكم التفسير مكملاً لحكم التحكيم ومتمما للحكم الاصلي الذي يفسره، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم التحكيمي. [2]

ويقتصر دور المحكم على كشف اللبس والغموض في الحكم، فلا يجوز للمحكم أن يستخدم وسيلة للرجوع عن الحكم أو تغييره أو تعديل مضمونه، حيث يصعب على هيئة التحكيم عودتها

---

(1) شحاته، محمد نور، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، مصر،1993، ص 285.

(2) المناصير / منير يوسف، مرجع سابق، ص285.

للانعقاد بعد إصدارها لحكم التحكيم، على سبيل المثال كأن تحدث حالة وفاة لأحد أعضائها أو سفره للخارج. [1]

وهنا يرى الباحث أن التشريع الأردني والتشريعات الوطنية لم تراع هذه الاشكالية في حال كان لها تواجد على الساحة التحكيمية، على عكس المشرّع الفرنسي، حيث أنه أعطى الاختصاص في مثل هذه الاشكالية إلى المحكمة المختصة بنظر الخصومة بالتفسير، وفقا للقواعد العامة والقانون.

وبخلاصة الأمر فأن المشرّع الأردني اشترط لتفسير الحكم ما يلي:

1- أن يكون حكم التحكيم قد صدر فعلا.

2- أن يكون منطوق الحكم مشوبا بالغموض والابهام.

3- أن يتقدم أحد أطراف الخصومة التحكيمية بطلب التفسير إلى هيئة التحكيم التي اصدرت الحكم المراد تفسيره، وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم.

4- أن يقوم طالب التفسير بإعلان الخصم الآخر بطلب التفسير قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

الفرع الثاني: سلطات وصلاحيات المحكم في تصحيح حكم التحكيم

إن حكم التحكيم حاله حال الأحكام القضائية الصادرة عن القاضي العادي، فللقاضي تصحيح ما ورد في حكمه من خطأ مادي دون أن يتطرّق هذا الحكم إلى عيب فاحش، وبذات الوقت نظّمت قواعد التحكيم هذا الأمر وأعطت الصلاحية لهيئة التحكيم بتصحيح الخطأ المادي الوارد في حكم التحكيم، على أن ينصب على الأخطاء المادية دون الموضوعية وعدم المساس بأصل الحق،

(1) د. الشرقاوي، محمد سمير، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر 2011، ص466.

فيكفي اصدار قرار من قبل هيئة التحكيم بتصحيحه لمجرد وجود خطأ مادي في حكم التحكيم من قبل هيئة التحكيم أو بطلب من أحد أطراف الخصومة التحكيمية. [1]

وعليه نص قانون التحكيم الأردني على أن "تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح حسب مقتضى الحال"

كما نص على أن "يصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويبلغ إلى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام هذا القانون". [2]

كما نص قانون التحكيم المصري على أن " تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

" ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين (53\54) من هذا القانون". [3]

---

(1) والي، فتحي، مرجع سابق، 471.

(2) مادة 46 قانون التحكيم الأردني.

(3) مادة 50 قانون التحكيم المصري.

وحيث وحسب نص المادة (46) من قانون التحكيم الأردني سالفه الذكر، يشترط لتصحيح الخطأ المادي الواقع من قبل المحكّم في قرار حكم التحكيم أن يكون الخطأ متعلقاً بالأمر المادي سواء بالجموع الحسابية أو بالترقيم أو غير ذلك، حيث أن الخطأ المادي يكون في التعبير وليس في التقدير، حيث يفترض أن المحكم استخدم الفاظاً أو أرقاماً غير التي كان يجب أن يستخدمها للتعبير عما انتهى اليه من تقدير، والخطأ الكتابي كالأخطاء الناتجة عن عملية السهو من أرقام وأسماء وبينات وتاريخ اصدار الحكم وغيرها من الأمثلة. [1]

وقد أشار قانون الاونسترال النموذجي منه على أنه "يجوز لاي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح ما ورد من أخطاء أو أي سهو ذي طابع مشابه. [2]

كذلك الأمر أجازت اتفاقية واشنطن في نص المادة (2/49) منها بتصحيح ما وقع في الحكم من أخطاء.

ويصدر قرار التصحيح من هيئة التحكيم من تلقاء نفسها إذا اكتشفت خطأً مادياً في الحكم بعد اصداره، فتصدر هيئة التحكيم قرراً بتصحيح الحكم من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب أحد الخصوم، ولا يشترط ذلك تقديم طلب من أي من أطراف الخصوم التحكيمية وذلك خلافاً لما تم ذكره بشأن تفسير حكم التحكيم. [3]

حيث أن سلطة المحكم لا تقتصر على صدور الحكم المنهي للخصومة التحكيمية بل تمتد هذه الصلاحيات إلى ما بعد اصدار الحكم من تفسير وتصحيح، كما يجوز تصحيح حكم التحكيم

---

(1) المناصير / منير يوسف، مرجع سابق، ص290.

(2) مادة 38\1 قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم.

(3) د. الشرقاوي، محمود سمير، مرجع سابق، ص 473.

ولو بعد انقضاء ميعاد التحكيم، ولكن في هذه الحالة لا يحق للمحكم تصحيح الحكم من تلقاء نفسه الاخلال الميعاد الاصلي أو الممتد والذي تم بيانه في نص المادتين (45 و49) من قانون التحكيم الأردني.

ويلتزم المحكم عند قيامه بالتصحيح أن يرجع إلى العناصر الرئيسية الثابتة في الحكم والمستندات ووثائق الدعوى التي استمد حكمه منها، فلا يجوز له القيام بالتصحيح بناءاً على وقائع أو وثائق جديدة أو مستندات لم تقدم في الدعوى أساساً، فأي مخالفة بذلك يصبح الحكم قابلاً للطعن والبطلان. (1)

وعلى خلاف حالة التفسير التي تم ذكرها سابقاً، فإن تصحيح الحكم التحكيمي يتم دون حاجه إلى عقد جلسة يحضرها أطراف الخصومة ودون المداولة بالأمر، وهذا ما تم النص عليه في المادة (46/أ) من قانون التحكيم الأردني.

إلا أن بعض التشريعات لم تتطرق إلى حالة تعذّر انعقاد هيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم كوفاة أحد أعضاء الهيئة على سبيل المثال، فهنا يكمن الدور لأطراف الخصومة في الاتفاق اما على اختيار هيئة تحكيم جديدة وذلك لتصحيح الخطأ أو اجازة تصحيح الخطأ بأغلبية هيئة التحكيم الموجودة، على عكس المشرّع الأردني فقد تطرق لهذه الحالة في نص المادة (46/د) من قانون التحكيم الأردني "يجوز في حال ثبوت استحالة انعقاد هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم للنظر في طلب التصحيح، رفع الأمر إلى المحكمة المختصة للبت فيه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك."

---

(1) د. والي، فتحي والي، مرجع سابق، ص472.

ونص قانون التحكيم الأردني على أن "تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح حسب مقتضى الحال."

" ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويبلغ إلى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام هذا القانون". [1]

حيث أوجب القانون أن تصدر هيئة التحكيم قرارها بالتصحيح كتابة وأن يتم اعلانه إلى طرفي التحكيم خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدوره، ولا يترتب بالنتيجة على مخالفة هذا الميعاد البطلان حيث أنه ميعاداً تنظيمياً ولا يؤثر في الدفوع.

وفي حال تجاوزت هيئة التحكيم التصحيح في الخطأ المادي الوارد في الحكم فقد أجاز القانون رفع دعوى بطلان ضد هذا القرار وهذا ما نصت عليه المادة 46/ب من قانون التحكيم الأردني.

وللمحكم سلطة اصدار حكم إضافي فيما اغفله من طلبات ويقصد بالإغفال هنا أن تكون الهيئة التي أصدرت حكم التحكيم قد أغفلت سهواً أو خطأً الفصل في طلب من الطلبات المقدمة لها وذلك بعد البت في عنصر من عناصر الطلب، سواء تعلق هذا العنصر بأطراف الخصومة أو بمحله أو بسببه. [2]

---

(1) مادة 46 قانون التحكيم الأردني.

(2) المناصير / منير يوسف، مرجع سابق، ص 293.

فالإغفال هنا يكون نوع من السهو أو الخطأ وليس خطأ مادي بالتعبير على نحو ما أوضحناه بشأن تصحيح الحكم، ولا يقصد بالإغفال تعمّد هيئة التحكيم أو المحكم عدم الفصل في الطلبات المطروحة أمامه، أو امتناع المحكم عن أداء مهمته الموكلة إليه، علماً أن اغفال المحكم عن الفصل في بعض الطلبات قد يكون تعمداً منه لما يراه من عدم أهمية للفصل في هذا الطلب، أو لتعرض هذه الطلبات للمساس بالآداب العامة، ومثل هذا الاغفال لا يعرّض المحكم للمساءلة المدنية.

ونص قانون التحكيم الأردني على أن " يجوز لكل من طرفي التحكيم، ولو بعد انتهاء موعد التحكيم، ان يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم ويجب تبليغ هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه .ب-تصدر هيئة التحكيم حكمها الاضافي خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها تمديد هذه المدة لثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك" [1].

وهنا يرى الباحث أن المشرّع الأردني عالج أمر اغفال المحكّم عن طلب ما في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية بالإضافة إلى قانون التحكيم الأردني حيث أنه أجاز لاحد أطراف الخصومة التحكيمية تقديم طلب بإصدار حكم اضافي يفصل في الطلبات التي أغفل المحكم عنها.

والمقصود هنا الطلبات الموضوعية دون سواء ولا تتعلق بطلب اجرائي بما في ذلك إجراءات الاثبات باستثناء طلب حلف اليمين، ويستوي أن يكون الطلب المقدم بالإغفال من قبل أحد أطراف الخصومة منصبّا على طلب أصلي أو تبعي أو عارض أو احتياطي، على أن الإغفال ينصب

---

(1) مادة 47 قانون التحكيم الأردني.

على الطلبات الختامية، فاذا أغفل أطراف الخصومة في مذكراتهم الختامية طلباً قدمه قبل ذلك بما يفيد نزوله عنه، فلا لوم على هيئة التحكيم ان هي اغفلت الفصل فيه من جديد.

وعليه يجد الباحث أن الطلب الاضافي يختلف تماماً عما هو في حكم التفسير أو التصحيح، فهو طلب مستقل يقدم بعد صدور الحكم ويشترط الاغفال على العكس من التصحيح الذي فرض الخطأ المادي لوجوبه أو التفسير الذي فرض ابهاما في قرار الحكم، ولا يكون هنا في طلب الفصل الاضافي ذريعة لتعديل الحكم فهو لا يمسّ الحكم ذاته ولا يتعلق بالإجراءات التحكيمية.

ويقتصر حق تقديم مثل هذه الطلبات على أطراف الخصومة في الميعاد المحدد لها حيث نصت المادة (47/أ) من قانون التحكيم الأردني " أنه يتوجب على أطراف الخصوم تقديم هذا الطلب خلال ثلاثين يوما تلي تسلمه حكم التحكيم، وليس للمحكم أن يصدر قراراً بطلب اضافي سقط منه اغفالاً من تلقاء نفسه".

وهنا نجد من خلال دراستنا أنه يشترط لقيام مثل هذا الطلب توافر المصلحة في تقديمه، أي لا يجوز للمحتكم ضده ان يقدم طلب بإغفال طلبات المحتكم إذا لم يكن قد قدم اي دفاع موضوعي ضد هذا الطلب وذلك لانتفاء المصلحة.

أما فيما يتعلق في ميعاد تقديم طلب الحكم الإضافي، فقد نصت المادة (47) من قانون التحكيم الأردني على أن " يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء موعد التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم اصدار حكم تحكيم اضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات واغفلها حكم التحكيم ويجب تبليغ هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه".

ويقابلها نص المادة (51) من قانون التحكيم المصري ".... ولو بعد انتهاء مدة التحكيم ...".

وعليه وباستعراض النصوص السابقة، يجوز تقديم طلب الاغفال إلى الهيئة بعد انتهاء مده التحكيم، ويحسب ميعاد تسلم الحكم لكل طالب على انفراد، وبناءا على ما سبق فإن انقضاء الميعاد المحدد لتقديم طلب الاغفال يسقط حق أي من الخصوم في أن يطلب من هيئة التحكيم الفصل فيما اغفلت الفصل فيه، ولو كان ميعاد التحكيم ما زال ممتداً، ويكون بهذه الحال اللجوء إلى هيئة التحكيم من جديد غير مقبول كون عدم قبول الطلب لرفعه بعد ميعاده لا يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تقضي بعدم القبول من تلقاء نفسها وهذا لا يمنع أطراف الخصومة التحكيمية من الاتفاق مجددا على التحكيم من أجل الفصل في هذا الطلب سواء من قبل الهيئة ذاتها مصدرة الحكم أو من قبل هيئة جديدة. [1]

وفي حال استحالة اتفاق الأطراف على الاتفاق مجدداً على التحكيم في الطلب فلا يكون هنا أمام صاحب المصلحة الا أن يلجأ إلى القضاء العادي الذي يرتب عليه أن يكفل الحماية القانونية لكل فرد في المجتمع وأن يحقق العدل والمساواة على السواء. [2]

ولم تتطرق كافة التشريعات إلى الجزاء في حال قدم الطلب بعد انتهاء المدة المسموح تقديمه فيها، ويرى الباحث أن هذا الأمر متعلق بالنظام العام وقانون أصول المحاكمات المدنية حيث وفي حال انتهاء المدة يسقط الحق في تقديم أي طلب أو تجديده.

وتصدر هيئة التحكيم حكمها الإضافي خلال ستين يوم من تاريخ تقديم طلب الإغفال أي بعد إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب، وهنا يجد الباحث أنه يترتب على المحكم إصدار حكمه في

---

(1) د. ابو العلا، علي ابو العلا النمر، دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الاولى، ص 242-243.

(2) المناصير / منير يوسف، مرجع سابق، ص 297.

الطلب خلال ما حدده قانون التحكيم الأردني، حيث جاء في نص المادة (47/ب) منه على أن "تصدر هيئة التحكيم حكمها الاضافي خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها تمديد هذه المدة لثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك."

بالإضافة إلى أن الطلب ينظر مواجهة بين أطراف الخصومة "مرافعة" من قبل هيئة التحكيم بكامل هيئتها، حيث لا يجوز أن ينظره رئيس الهيئة وحده دون باقي أعضاء الهيئة كما أجازت التشريعات الأخرى لهيئة التحكيم مد ميعاد الستين يوماً إلى ثلاثين يوماً اخرى إذا رأت ضرورة إلى ذلك.

كما نص قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم على أن " ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك يجوز لأي منهما بعد اخطار الطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه حكم التحكيم اصدار حكم تحكيم اضافي في الطلبات التي قدمت خلال إجراءات التحكيم واغفلها حكم التحكيم، وإذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما يبرره وجب عليها أن تصدر الحم الاضافي خلال ستين يوماً، على أنه يجوز للهيئة مد هذا الميعاد للفترة التي تقررها متى اقتضى الأمر ذلك. [1]

ويعتبر الحكم الإضافي حكماً متمما لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه، كما تم النص عليه في قانون التحكيم الأردني في المادة (47/ج) منه، بالإضافة إلى أنه يخضع إلى البطلان في حال اقامته في غير المدد المحددة في القانون.

---

(1) مادة 33\3 قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم.

المبحث الثالث

الإجراءات الواجب اتباعها عند النطق بحكم التحكيم

حيث ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الإجراءات الموضوعية عند النطق بالحكم والإجراءات الشكلية عند النطق بالحكم وسنتطرق لكل منهما على حدا.

المطلب الأول

الإجراءات الموضوعية عند النطق بالحكم

وهنا يترتب على هيئة التحكيم إجراءات يجب اتباعها اثناء النطق بحكم التحكيم لفض النزاع وسنعمل على توضيح هذه الإجراءات كما يلي:

الفرع الأول: رفع الدعوى للحكم

حيث أنه وبعد الانتهاء من تبادل اللوائح والمذكرات والمستندات والدفوع وتحقيق الدعوى وسماع المرافعات تأمر هيئة التحكيم بحجز الدعوى للحكم صراحة أو ضمناً بتحديد جلسة النطق بالحكم. ولا يلزم إصدار قرار صريح بقفل باب المرافعة أو بتحديد ميعاد للنطق بالحكم فيمكن لهيئة التحكيم إصدار حكمها دون هذا القرار ما دام الحكم قد صدر بعد ان فرغ الطرفان من ابداء دفاعهما الختامي ولم يثبت أن هناك طلبات أو دفوع لاي طرف حق في تقديمها قبل اصدار الحكم ولم يقدم. وعليه تنقطع صلة الدعوى بالخصوم ولا يكون لهما اتصال بها الا بالقدر التي تقرر الهيئة.

الفرع الثاني: تدقيق الدعوى واصدار الحكم

وهو أن يتبادل المحكمون الرأي فيما بينهم بالنسبة للوقائع والقواعد واجبة التطبيق والقرار الذي ينتهي اليه كل منهم بالنسبة لتطبيق القانون أو قواعد العدالة على تلك الوقائع والنتيجة التي

يخلصون إليها حسماً للنزاع، ويجوز ان يتم التدقيق في أي مكان يتفق عليه المحكمون وان يتم بين جميع المحكمون مجتمعين والا كان حكم التحكيم باطلاً. [1]

وهكذا، فإن إصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم من القضاء، يعد أداة للقضاء لغرض رقابة قضائية لاحقة على هذا الحكم وقت تنفيذه، وينصرف أمر التنفيذ إلى أحكام التحكيم القطعية وهي أحكام الإلزام الصادرة عن هيئة التحكيم، أما الأحكام المقررة أو المنشأة أو الأحكام الإجرائية، فلا تقبل التنفيذ الجبري [2].

وحكم التحكيم يصدر من هيئة تحكيم لا تعد سلطة قضائية في الدولة، وليس لها ولاية قضائية أصلية للفصل في المنازعات، لذلك فإن خصوصية قضاء التحكيم تتطلب إعمال الرقابة القضائية على أحكام المحكمين بعد صدورها وعندما يراد تنفيذها جبراً، وهذه الرقابة تجعل حكم التحكيم صالحاً للشروع في تنفيذه جبراً [3].

ومن ناحية أخرى فإن حكم التحكيم يكتسب حجية الأمر المقضي به ولو لم يصدر أمراً بتنفيذه، ولكن إصدار أمر بتنفيذ هذا الحكم من القضاء هو مفترض ضروري يتطلب من أجل إسباغه بالقوة التنفيذية وليس من أجل قوة الثبوت [4]، ورقابة القضاء هنا رقابة محددة شكلية خارجية ليست كالرقابة التي تمارسها المحاكم في خصومة الطعن، لذلك فإن طلب الأمر بالتنفيذ ليس طعناً في الحكم الصادر من المحكم [5].

---

(1) والي / فتحي والي، مرجع سابق ص، 545.

(2) عمر، مرجع سابق، ص215.

(3) عمر، مرجع سابق، ص216.

(4) يونس، مرجع سابق، ص131.

(5) أبو الوفا، مرجع سابق، ص275.

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "الرقابة المنصوص عليها في المادة 49 من قانون التحكيم الأردني لها صيغة شكلية بحيث لا تنفذ إلى أصل النزاع ولا تسلط المحكمة رقابتها على كيفية تأويل هيئة التحكيم للقانون وكيفية تطبيقه شريطة ألا يكون هناك خرق لقواعد النظام العام" (1).

إن تنفيذ الحكم أيا ما كان طبيعة هذا الحكم هو الهدف المرجو من إجراءات المحاكمة والدافع للخصومة ومحاولة الفوز بأكبر قدر من المكاسب لذا يمكن اعتبار لحظة التنفيذ هي أعلى قمة للخصومة التحكيمية حيث لا يوجد بعدها شيء ولقد نظمت المواد 56، 58 من القانون 27 لسنة 1994 إجراءات التنفيذ لحكم التحكيم والناظر إلى هاتين المادتين يجد هناك اختلاف بين إجراءات التنفيذ المعتادة والمنصوص عليها في قانون المرافعات المصري وتلك المنصوص عليها في قانون التحكيم سالفة البيان.

يعتبر الحكم قد صدر من تاريخ التوقيع عليه حيث ان القصد من صدور الحكم ان يكون كتبة فليس للأغلبية اصدار الحكم وإلا كان باطلاً ولا يجوز لكل محكم إصدار حكماً مستقلاً وإلا أُعتُبِرَ حكماً منعدماً، ويجب لإصدار الحكم بأن يجتمع المحكمون في مكان واحد لإصداره ذلك أن مكان صدور الحكم ضروري لمعرفة فيما إذا كان وطنيا أو اجنبياً وهو أمر هام بالنسبة لتنفيذ الحكم. وقد اخذ المشرّع الأردني بالأغلبية لصدور حكم التحكيم.

وقد نصت المادة 38/ا من قانون التحكيم الأردني على أن " إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد، تتخذ الهيئة أي قرار بما ذلك حكم التحكيم النهائي بالإجماع أو بالأكثرية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

---

(1) تمييز حقوق رقم 2006/201 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/8/21، منشورات مركز عدالة.

وقد نصت بذات المادة 38/ج على ان "إذا تعذر تحقق الاكثرية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لإصدار حكم التحكيم النهائي، فيصدر الحكم من رئيس هيئة التحكيم منفرداً إذا اتفق الأطراف على ذلك.

وهنا يتضح للباحث بأن المشرّع الأردني والمشرّع المصري قد جانبا الصواب بجواز صدور القرار بالأغلبية أو بقرار من رئيس الهيئة حال اتفاق الأطراف وذلك تحقيقا للعدالة وعدم إطالة أمد التقاضي وخاصه أن إصدار حكم التحكيم محدد بمدة زمنية.

حيث نصت المادة (1/43) من قانون التحكيم المصري على أن "يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفي حال تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم يكتفي بتوقيعات الاغلبية من المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية".

المطلب الثاني
الإجراءات الشكلية عند النطق بالحكم

1. كتابة الحكم؛ وهذا ما نصت عليه المادة 1\41 من قانون التحكيم الأردني على ان "يتم تدوين حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون".
2. أن يكون الحكم مسبباً وهذ ما نصت عليه المادة 41/ب من قانون التحكيم الأردني على ان "يجب ان يكون حكم التحكيم مسبباً".
3. ويجب ان تشتمل على أسماء الخصومة وعناوينهم وأسماء المحتكمين وعناوينهم صورة عن اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم واقوالهم ومنطوق الحكم وتاريخ صدوره ومكان إصداره واتعاب المحكمين وهذا ما نصت عليه المادة 41/ج من قانون التحكيم الأردني على أن "يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين

وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وموجز عن اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان اصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً، على أن يتضمن الحكم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. [1]

(1) والي / فتحي، مرجع سابق ص، 554.

الفصل الرابع

أثر مخالفة هيئة التحكيم لإجراءات التحكيم

إن لكل من التحكيم والقضاء نظاما منفصل عن الآخر ولكل منهما استقلاليته يربطهما عامل أساسي فض النزاع وتحقيق العدالة والمساواة، إلا أن انفصالهما واستقلالية كل منهما على حدا لا يعني انفصال كل منهما عن الآخر بشكل تام فلا تنقطع الصلة بينهما حيث ان المحكم وكما اشرنا سابقا هو مقيد بشروط وضوابط من حيث الإجراءات ولا يملك سلطة الإجبار كما هو الحال للقاضي حيث انه ومن خلال الدراسة تبين ان هناك من الحالات التي يطلب بها المحكم أو أحد أطراف الخصومة مساندة القضاء بالتحكيم لفض النزاع ومثاله شهادة الشهود أو الطلبات المستعجلة.[1]

وان كان التحكيم يفصل في النزاع ويحقق مصالح الافراد بوجه خاص حيث ان إجراءات التحكيم تحكمها ارادة الأطراف وتعطي سلطات للمحكم تنتج عنهما سرعة الفصل في النزاع ومصلحة عامة تتمثل في تخفيف العبء عن المحاكم.

لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم [2]، إلا أنه يجوز الطعن بحكم المحكمة المتضمن رفض طلب التنفيذ أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ، ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم [3].

وتنظر محكمة التمييز في الطعن المقدم إليها وفقاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني [1].

---

(1) الشراري/ احمد بشير، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة التمييز عليه، طبعه 2016، ص 13.

(2) بموجب المادة (54/ب تحكيم أردني).

(3) المرجع نفسه.

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد حكم التحكيم فإنه يتوجب على أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً وفقاً لأحكام المادة 51 من قانون التحكيم، أما إذا قضت ببطلانه فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ، ويترتب على القرار القاضي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم" [(2)].

ووفقاً للمادة (5 / 1 / هـ) من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، فإن الحكم القضائي الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم الأردني يعتبر مانعاً من موانع الأمر بتنفيذ حكم التحكيم خارج الأردن.

وسيتم تقسيم هذا الفصل لمبحثين:

المبحث الأول: بطلان إجراءات التحكيم على نحو أثر في الحكم.

المبحث الثاني: المحكمة المختصة بنظر الطعن في إجراءات حكم التحكيم.

---

(1) بموجب المواد (191، 197/ 1-4، 203) من هذا القانون.

(2) تمييز حقوق رقم 2006/1352 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/1/16، منشورات مركز عدالة.

المبحث الأول

بطلان إجراءات التحكيم على نحو أثر في الحكم

حيث يعد حكم التحكيم المرحلة الختامية لمختلف المراحل الإجرائية التي تمر بها العملية التحكيمية، فهي من أهم مراحل الخصومة التحكيمية فقد جاءت كافة التشريعات بضوابط وإجراءات يجب توافرها منذ طلب التحكيم وحتى صدور الحكم المنهي للخصومة التحكيمية، وبما أن حكم التحكيم شأنه شأن الأحكام القضائية فيتعين ان تتوافر فيه مجموعة من العناصر يصدر هذا الحكم بشكل سليم لا يؤدي إلى بطلانه.

وسيتم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف المشرّع الأردني من البطلان.

المطلب الثاني: أسباب البطلان.

المطلب الأول

موقف المشرّع الأردني من البطلان

وهذا ما جاء في التشريع الأردني حيث اسند المشرّع في قانون التحكيم في نص المادة (48) على أنه "لا تقبل احكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية، ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في المواد (49) و(50) و(51) من هذا القانون.

وعليه فان دعوى البطلان تكمن لوقوع بطلان في حكم التحكيم لعيب ذاتي أو لعيب شاب الإجراءات التي سبقته على نحو أثر في الحكم بشكل مباشر.

المطلب الثاني
أسباب البطلان

فإن إجراءات حكم التحكيم ممكن أن تؤدي بنتيجتها على نحو يؤثر في الحكم فقد يكون حكم التحكيم صحيحاً في ذاته ولكن قد يشوب إجراءات التحكيم منذ بداية طلب التحكيم وحتى صدور الحكم فيه عيب جوهري يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم، حيث جاء بقانون التحكيم الأردني أن " – لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية: (1)

1- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته
2- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
3- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.
4- إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة اثرت فيه.
5- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت ان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

ومن خلال استعراض النص السابق يجد الباحث بأن المشرّع الأردني قد وصف الحالات التي يقبل بها الطعن منها ما هو متعلق بالحكم ذاته، ومنها ما هو متعلق بالإجراءات التحكيمية سواء

---

(1) قانون التحكيم الأردني، المادة 49.

الشكلية أو الموضوعية التي بمجملها تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم. فيجب أن يكون الإجراء الخاضع للبطلان مؤثراً في حكم التحكيم بحيث يتغير وجه الحكم في النزاع حتى لو كان الإجراء بطبيعته صحيحاً.

وإن هذه الإجراءات المخالفة لما اتفق عليه طرفي التحكيم أو الإجراءات المنصوصة عليها ضمن القانون، ومنها ما يتعلق بتشكيل الهيئة وتعيين المحكمين، وحيث تحدثنا في فصل سابق عن المبادئ الأساسية التي لا يجوز للمحكم مخالفتها ومنها مبدأ المساواة ومبدأ المواجهة ومبدأ حق الدفاع. [1]

وبخلاصة القول لا يحق للمحكم أو أطراف النزاع مخالفة ما تم الاتفاق عليه ومخالفة الشروط الشكلية التي يتوجب القيام بها أثناء بدء النزاع والسير به، فنجد أن هناك مقتضيات أساسية حول إجراءات حكم التحكيم فهي بمثابة أركان جوهرية تؤدي بالنتيجة حال مخالفتها إلى البطلان ومنها المداولة وكتابة الحكم وبيانات حكم التحكيم الشكلية وبيان أسماء الخصوم وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم. فقد نص القانون الأردني بموجب نص المادة على قبول دعوى بطلان حكم التحكيم إن لم يكن اتفاق التحكيم صحيحاً أو مكتوباً أو باطلاً أو سقط بانتهاء مدته، أو فيما إذا كان طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته. [2]

---

(1) د. احمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص 91.

(2) الشراري/ احمد، المرجع السابق، ص 186.

المبحث الثاني
المحكمة المختصة بنظر الطعن في إجراءات حكم التحكيم

حيث تختلف القوانين والتشريعات التي أجازت الطعن بإجراءات حكم التحكيم بطريق دعوى البطلان فيما بينها، وبالوقت عينه تختلف أيضاً القوانين التي أجازت الطعن بالاستئناف أو التمييز.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر الطعن بالبطلان.

المطلب الثاني: سلطة المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان.

المطلب الأول
المحكمة المختصة بنظر الطعن بالبطلان

لا يجوز الطعن على أحكام المحكمين في القانون الأردني إلا بدعوى البطلان حصراً وهذا بخلاف الأحكام القضائية التي يمكن الطعن عليها بموجب طرق الطعن العادية وغير العادية التي حددها القانون [1].

هذا ولا تعدّ دعوى بطلان حكم التحكيم طعناً بالاستئناف كما في الطعن بالأحكام القضائية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بأن: "جرى الإجماع في الاجتهاد والفقه على أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً بالاستئناف، فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعيب قضاء التحكيم فيه، كما أنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه أو تفسير القانون وتطبيقه، لأن الرقابة المنصوص عليها في المادة 49 من قانون التحكيم لها صيغة شكلية بحيث لا

---

(1) وهي: الاستئناف، اعتراض الغير، إعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر)، التمييز. ونظمها المشرع الأردني في المواد (127-157) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

تنفذ إلى أصل النزاع ولا تسلط المحكمة رقابتها على كيفية تأويل هيئة التحكيم للقانون وكيفية تطبيقه شريطة ألا يكون هناك خرق لقواعد النظام العام" [1].

وعليه فإن المحكمة المختصة بنظر الطعن بالبطلان هي محكمة التمييز وذلك وفقا لنص المادة 50/أ والتي تنص على ان" تقام دعوى بطلان حكم التحكيم لدى محكمة التمييز خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم، ويقدم الطرف الآخر جوابه خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تبلغه لها.

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

- الفرع الأول: حالات الطعن ببطلان حكم التحكيم.
- الفرع الثاني: النظام الإجرائي لدعوى بطلان حكم التحكيم.

الفرع الأول: حالات الطعن ببطلان حكم التحكيم

ونظم المشرّع الأردني [2] حالات الطعن ببطلان حكم التحكيم، وهي على نوعين:

---

(1) تمييز حقوق رقم 2006/201 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/8/21، منشورات مركز عدالة.

(2) بموجب المادة (49) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2018 (أ. لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم الا في أي من الحالات التالية: 1. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته. 2. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت ابرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته. 3. إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. 4. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الاطراف على تطبيقه على موضوع النزاع. 5. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين. 6. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان الا على الأجزاء الأخيرة وحدها. 7. إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على اجراءات تحكيم باطلة اثرت فيه).

أ. **حالات البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم**، وهي:

1. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيح ومكتوب، فالكتابة شرط لصحة اتفاق التحكيم وليس شرطاً لإثباته [1]. وتتحقق هذه الحالة عندما لا يتفق الطرفان على التحكيم سواء في صورة شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم، وذلك بأن لا تلتقي إرادتي الطرفين على ذلك. وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "من استقراء نص المادة 10 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 والتي تنص: يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلاّ كان باطلاً ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان"[2].

2. إذا كان الاتفاق على التحكيم باطلاً، كأن يتخلف شرط من شروط الانعقاد وهي الرضا والمحل والسبب [3].

3. سقوط الاتفاق على التحكيم بسبب انتهاء مدته. إذ تقضي المادة (37/أ) من قانون التحكيم بأنه: "على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم تمديد هذه المدة على ألا تزيد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك". وبالتالي إذا قامت هيئة التحكيم بإصدار حكم التحكيم بعد انقضاء الميعاد مخالفة في ذلك ما اتفق عليه الطرفان وما نص عليه القانون فإن ذلك يعطي للطرفين الحق في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

---

(1) بموجب المادة (10/أ) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2018.

(2) تمييز حقوق رقم 2010/1783 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/10/6، منشورات مركز عدالة.

(3) الصاوي، مرجع سابق، ص225.

4. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه بشأن موضوع النزاع، وقد نظّم المشرّع الأردني مسألة القانون الواجب التطبيق بموجب المادة (49/أ/4) من قانون التحكيم، وقد سبق للباحث أن تناول هذه المسألة ضمن المبحث الأول من هذا الفصل.

5. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق.

ب. **حالات البطلان المتعلقة بخصومة التحكيم**، وهي:

1. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لقانون التحكيم أو لاتفاق الطرفين. وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "بينت المادة 49 من قانون التحكيم أن دعوى بطلان حكم التحكيم لا تقبل إلاّ في الحالات الواردة فيها على سبيل الحصر ومن بين هذه الحالات الواردة في الفقرة (5)، وعليه فإن حكم التحكيم الصادر من هيئة تحكيم تم تشكيلها على وجه مخالف للقانون يكون باطلاً وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله متفقاً مع أحكام القانون"(1).

2. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثّر في الحكم، كوقوع عيب ذاتي في الحكم أدى إلى بطلانه، فالحكم يكون باطلاً إذا لم تتوافر شروطه الموضوعية والشكلية والتي نصت عليها المادتين (38، 41) من قانون التحكيم الأردني فالمادة (38) تنص: "إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم مما في ذلك حكم التحكيم النهائي بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك". وتنص المادة (41): " أ- يتم تدوين حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفي

---

(1) تمييز حقوق رقم 2005/4253 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/9/25، منشورات مركز عدالة.

حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكمة يكتفى بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية. ب- يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم. ج- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وموجز عن اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً، على أن يتضمن الحكم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف".

3. إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر [1].

4. بطلان حكم التحكيم لمخالفته للنظام العام، ويقصد به النظام العام الداخلي في الأردن. وهذا ما تنص عليه المادة (49/ب) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2018: "تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة".

5. إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

الفرع الثاني: النظام الإجرائي لدعوى بطلان حكم التحكيم

سأتحدث من خلال هذا الفرع عن الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم، ومن ثم المحكمة المختصة بنظرها، وميعاد رفعها، وبطلان حكم التحكيم من تلقاء المحكمة نفسها،

---

(1) بموجب المادة (186/ب) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وأثر الحكم فيه، وإجراءات رفع هذه الدعوى، وآثار رفع دعوى البطلان، وأخيراً مدى جواز الطعن في الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم. وسأبحث هذه الموضوعات من خلال الفقرات التالية.

أولاً: الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم:

يلزم لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم توافر الشروط الآتية:

1. المصلحة، ويجب أن تكون قائمة وحالة، ويتحقق ذلك بألا يكون حكم التحكيم صادراً قبل الحكم المنهي للخصومة، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في الدفع بوجود شرط تحكيم، فيجوز الطعن فيها قبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها [(1)]. كذلك، يجب أن يكون حكم التحكيم قطعياً (نهائياً) [(2)].
2. الصفة، بأن يكون رافع الدعوى أحد أطراف خصومة التحكيم [(3)].
3. أن تتوافر حالة من حالات البطلان، المحددة في قانون التحكيم.
4. شرط المدة، إذ يجب أن ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه [(4)].

ثانياً: المحكمة المختصة بدعوى بطلان حكم التحكيم

المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، هي محكمة التمييز من خلال نص المادة (50) من قانون التحكيم الأردني: " أ. تقام دعوى بطلان حكم التحكيم لدى محكمة التمييز خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم، ويقدم الطرف الآخر جوابه خلال الثلاثين

---

(1) بموجب المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(2) بموجب المادة (48 تحكيم أردني) رقم 31 لسنة 2018.

(3) بموجب المادة (49 تحكيم أردني) رقم 31 لسنة 2018.

(4) بموجب المادة (50 تحكيم أردني) رقم 31 لسنة 2018.

يوما التالية لتاريخ تبلغه لهاب. تنظر محكمة التمييز دعوى البطلان تدقيقا مالم تقرر خلاف ذلك، وترد على الأسباب الواردة فيها كافة، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم

ثالثاً: ميعاد رفع دعوى البطلان

ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه [1].

وميعاد الثلاثين يوماً المحدد لرفع دعوى البطلان، هو ميعاد سقوط وليس تقادم، يتعين اتخاذ الإجراء خلاله وإلا سقط الحق في اتخاذه إذا فات الميعاد دون اتخاذ هذا الإجراء [2].

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا كانت الجهة التي يمثلها المميز هي المحكوم عليها في حكم التحكيم والذي تبلغته بتاريخ 2008/12/23 فإن مدة الثلاثين يوماً المحددة في المادة (50) من قانون التحكيم لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم تبدأ من 2008/12/24 وحيث قدمت المميزة دعوى البطلان بتاريخ 2009/3/11 فتكون مقدمة بعد فوات المدة القانونية ويكون قرار محكمة الاستئناف محل الطعن بعدم قبول شكلاً فيما يتعلق ببطلان حكم التحكيم متفقاً والأصول القانونية" [3].

ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم، وهذا ما نصّت عليه المادة (50) من قانون التحكيم الأردني.

---

(1) بموجب المادة (50) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2018.

(2) الطراونة، مرجع سابق، ص155.

(3) تمييز حقوق رقم 2009/3540 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/7/20، منشورات مركز عدالة.

رابعاً: بطلان حكم التحكيم من تلقاء المحكمة نفسها

ليس للمحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم أن تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها إلا إذا كانت هناك دعوى بطلان مرفوعة أمامها من أحد أطراف خصومة التحكيم، وإذا تبين لها أن هناك سبباً لبطلان الحكم متعلقاً بالنظام العام، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها، وهذا ما نصّت عليه المادة (49/ب) من قانون التحكيم الأردني.

خامساً: أثر الحكم ببطلان حكم التحكيم

لم يعالج المشرّع الأردني الأثر المترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم، وعليه لا بد من الرجوع إلى أحكام البطلان المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ولكن لم يجد الباحث أي نص يعالج هذا الأمر.

وبخصوص ذلك يرى د. أحمد السيد الصاوي، أن الأطراف في خصومة التحكيم يظلون مقيدين بالتجائهم إلى التحكيم طالما أن الحكم بالبطلان ليس مبنياً على بطلان الاتفاق على التحكيم لعدم توافر أحد أركانه أو شروط صحته، مع مراعاة أن البطلان لا يرد إلا على الشق الذي شابه البطلان إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الأخرى [1].

سادساً: إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم

ترفع دعوى البطلان إلى المحكمة المختصة بنظرها وفقاً للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى المنصوص عليها في القانون [2]. وتتبع الإجراءات المعتادة في إيداع لائحة الدعوى المشتملة على بياناتها وتحديد الحكم المطعون فيه مع بيان أسباب الطعن في حكم التحكيم، وأن يوقع محامي

(1) الصاوي، مرجع سابق، ص252.

(2) بموجب المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة (187) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

أستاذ على لائحة الدعوى، وأن يكون مجازاً للمرافعة أمام محكمة الاستئناف، ويتم التبليغ وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية، وكذلك أحكام الحضور والغياب، وسير الخصومة وعوارضها وإصدار الحكم في دعوى البطلان، يطبق عليها القواعد المعمول بها في قانون أصول المحاكمات المدنية [1].

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يستفاد من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2018 وبالأخص المواد 2/أ، 48، 49، 50، 51 فيه التي تبحث في دعوى بطلان حكم التحكيم والمحكمة المختصة بنظرها وحالات قبولها والقرارات الصادرة فيها وما يخضع منها للطعن بالتمييز ومدد الطعن لم تشترط شكلاً معيناً محدداً أو صيغة معينة لتقديم دعوى بطلان حكم التحكيم ولم تبين ما يتوجب أن تتضمنه لائحة الدعوى كما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية من تفصيلات ومشتملات للدعاوى أمام البداية والاستئناف والتمييز . . . . ، وعليه فإنه لا يغير من الأمر شيئاً إن قدمت الدعوى بصيغة الاستئناف ولا يعيبها إن استعملت عبارتي المستأنف والمستأنف عليه بدلاً من المدعي والمدعى عليه أو المستدعي والمستدعى عليه"[2].

سابعاً: آثار رفع دعوى البطلان بحكم التحكيم

لم يعالج المشرّع الأردني في قانون التحكيم الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان بحكم التحكيم وفي ضوء عدم معالجة المشرّع الأردني لهذا الموضوع، فالباحث يرى أنه لا يجوز وقف تنفيذ حكم التحكيم بمجرد رفع دعوى البطلان، وإنما هي سلطة جوازية للمحكمة المختصة بناءً على طلب صاحب المصلحة متى كان الاستمرار في تنفذ حكم التحكيم يلحق ضرراً جسيماً.

---

(1) الحداد، الطعن بالبطلان على حكم التحكيم، مرجع سابق، ص340. والطراونة، مرجع سابق، ص160.

(2) تمييز حقوق رقم 2006/3726 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/26، منشورات مركز عدالة.

ثامناً: مدى جواز الطعن في الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم

إذا قضت محكمة التمييز بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً [1]. والأصل أن دعوى البطلان تختص بها محكمة التمييز التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم أو محكمة الاستئناف التي اتفق الأطراف على إحالة النزاع لديها، ولكن منح المشرّع الأردني بموجب المادة (51) من قانون التحكيم محكمة التمييز اختصاصاً رقابياً، وذلك بناءً على الطعن بقرار المحكمة القاضي ببطلان حكم التحكيم خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ، ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم.

كما يرى هذا الجانب من الفقه أنه يجوز تقديم طلب إعادة المحاكمة في الحكم الصادر بدعوى بطلان حكم التحكيم إذا توافرت شروطها وخلال المدة القانونية، ويجب أن تتواءم الأسباب الواردة في القانون [2] مع أسباب بطلان حكم التحكيم، نظراً للطبيعة الخاصة لدعوى البطلان [3].

المطلب الثاني
إجراءات رفع الطعن وقيده

ان الطعن بالنقض (التمييز) كأي طعن قضائي، حيث يتعين عند اعداده مراعاة أن تتوافر فيه شروط معينة حتى يكون محلاً للقبول، ويتعين أيضاً بذلك اتباع إجراءات معينه لرفعه، ولأهمية هذه الإجراءات سنعمل على بيانها في هذا المطلب، فنبدأ في الطعن بالإجراءات التي يتعين اتباعها في رفع الطعن بالنقض (التمييز) في الصحيفة التي يرفع بها الطعن، ثم نذكر وبشكل موجز حول البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الصحيفة.

---

(1) بموجب المادة (51) من قانون التحكيم الأردني.

(2) وردت شروط إعادة المحاكمة وأسبابها في المواد (213-222) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(3) أبو مغلي والجهني، مرجع سابق، ص303.

ان الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في دعوى بطلان حكم التحكيم حسب ما جاء في القانون المصري، يرفع صحيفة تودع بقلم كتاب محكمة النقض أو قلم كتاب محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم في دعوى بطلان حكم التحكيم، ونضيف في هذا الصدد يجب أن تكون موقعه من محامٍ. [1]

إلا أن قانون التحكيم الأردني لم يتطرق إلى كيفية تقديم لائحة الطعن إلى محكمة التمييز، انما أشار اليه المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية حول كيفية تقديم لائحة الطعن أمام محكمة التمييز الأردنية، واكتفى بقانون التحكيم الأردني إلى الاشارة إلى مده تقديم لائحة الطعن الا وهي (30) يوم تلي تاريخ تبلغ الطاعن للحكم. [2]

يجب أن تتضمن لائحة الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في دعوى البطلان على البيانات التي نصّ عليها قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث جاء فيه " تقدم لائحة التمييز مطبوعة وتتضمن التفاصيل التالية:

- اسم المميز ووكيله وعنوانه للتبليغ.
- اسم المميز ضده ووكيله وعنوانه.
- اسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخه ورقم الدعوى التي اصدرت فيها.
- تاريخ تبليغ الحكم المميز إلى المميزِ اذ لم يكن الحكم وجاهياً.
- أسباب الطعن بالتمييز واضحة خالية من الجدل وفي بنود مستقلة مرقمة وعلى المميز أن يبين طلباته وله أن يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن. [3]

---

(1) قانون المرافعات المصري المادة رقم 1/253.

(2) قانون التحكيم الأردني المادة 50/أ.

(3) قانون أصول المحاكمات الأردني، المادة 193.

الفصل الخامس

الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

من خلال البحث لإجراءات التحكيم، تحدثت في بداية الدراسة عن آلية تحديد إجراءات التحكيم من قبل أطراف الخصومة التحكيمية، على أن لا تخالف النظام العام لقانون الدولة، وتطرقت إلى كيفية تحديد إجراءات التحكيم سواء على الصعيد الشكلي أو الموضوعي في حال عدم اتفاق أطراف الخصومة التحكيمية على تلك الإجراءات.

وتم بيان صلاحيات وسلطات المحكم في تحديد الإجراءات التي لم يتفق الأطراف عليها مسبقاً، حيث أعطى المشرّع الأردني من خلال قانون التحكيم الأردني الحق للمحكم و/أو هيئة التحكيم، تحديد تلك الإجراءات على الشكل الذي يتناسب ومجريات الدعوى التحكيمية.

وأعطى المشرّع المحكم حق تفسير المصطلحات وتحديد الإجراءات من خلال التفسير الذي يراه المحكم واجباً، دون ان يرتب ذلك بطلان حكم التحكيم.

ثانياً: النتائج

وفي نهاية هذه الرسالة سنذكر بعض النتائج التي توصلنا لها:

1. مرونة إدارة إجراءات التحكيم اثناء سير العملية التحكيمية سواء من قبل أطراف الخصومة التحكيمية أو من قبل هيئة التحكيم.
2. المحكم أو هيئة التحكيم تعفى من أي قيود أو شروط ملزمة يتقيد بها قاضي الأساس، حيث يمكن الاكتفاء بالاتفاق على نظام اجرائي معين، أو الاتفاق على مبدأ للتحكيم دون تحديد أي نظام إجرائي.

3. إجراءات التحكيم تحكمها ارادة أطراف الخصومة التحكيمية وتعطي للمحكم سلطات تنتج عنهما سرعه الفصل في النزاع ومصلحه عامة تتمثل في تخفيف العبء عن المحاكم.
4. التحكيم يقوم على ثلاث عناصر، وهي نزاع قائم، ومحكم مزود بسلطة الحسم، واتفاق المتخاصمين على اللجوء للتحكيم.
5. تنوع الإجراءات المتبعة في التحكيم قبل البدء فيه، وذلك من خلال المؤسسات التحكيمية، وان هذه الإجراءات تكون سلسة وسريعة وتتماشى مع أطراف الخصومة التحكيمية، ويمكن لهم المزج بين قواعد احدى هذه المؤسسات واية مؤسسة اخرى، مما يجعل من التحكيم والحالة هذه حراً.
6. لم يلزم المشرّع الأردني المحكم بشروط معيّنة وقيود لاختيار مكان التحكيم عند اختلاف أطراف الخصومة التحكيمية على تحديده، بل الزمه بمراعاة ظروف الدعوى التحكيمية وظروف أطراف الخصومة التحكيمية.
7. أعطى المشرّع الأردني الحق للهيئة التحكيمية بتصحيح حكم التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب الخصوم، سواء اكانت اخطاء مادية بحته، كتابية أو محاسبية.
8. لجأ الأفراد إلى أحكام التحكيم قبل ظهور القضاء بفترة طويلة.
9. التحكيم هو اتفاق بين الأطراف على فض النزاع فيما بينهم من خلال اختيار المحكم للفصل بالمنازعة بما يحقق العدالة بين الِأطراف.
10. أن العلاقة بين قضاء التحكيم والقضاء هي علاقة تعاون مشترك لتحقيق هدف مشترك هو العدالة، وإن اختلفت طبيعة هذه العدالة، فهي عدالة عامة في قضاء الدولة في حين أنها عدالة خاصة في قضاء التحكيم.

11. أن تحديد المقصود بحكم التحكيم الخاضع لرقابة القضاء له أهمية كبيرة، لأنه عندما يوصف الحكم بأنه حكم تحكيم، معنى ذلك أنه يختلف عن القرارات ذات الطابع الإجرائي الصادرة عن هيئة التحكيم، وبالتالي فإن أحكام التحكيم الخاضعة لرقابة القضاء هي أحكام الإلزام القطعية التي تحسم النزاع في موضوع التحكيم.
12. إن لحكم التحكيم حجية الأمر المقضي به، وهذه الحجية تلحق بحكم المحكمين بمجرد صدوره ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه.
13. بخصوص رقابة القضاء الأردني على حكم التحكيم، اتضح للباحث أن قضاء التحكيم يظل دائماً في حاجة إلى مساعدة القضاء، وبخاصة عندما يراد تنفيذ حكم التحكيم وذلك بإسباغه بالقوة التنفيذية، وذلك لكي يحقق التحكيم أهدافه. كما أن القضاء يبسط رقابته على حكم التحكيم من خلال الطعن به سواء تم بموجب دعوى البطلان، وهي الوسيلة القانونية الوحيدة التي أجاز بموجبها المشرّع الأردني الطعن بحكم التحكيم كذلك التشريع المصري.

إن موضوع التحكيم ليس موضوعاً حديثاً وإنما موضوع قديم فقد لجأ الأفراد إلى التحكيم وذلك لحل المنازعات فيما بينهم بما يحقق العدالة للأفراد، كما تبين أن العلاقة بين قضاء التحكيم والقضاء هي علاقة تعاون مشترك لتحقيق العدالة، وهذا أمر صحيح حيث أن التحكيم هو وسيلة أسهل لحل النزاع بين الأفراد.

كما تبين أن الرقابة القضائية على أحكام المحكمين تعطي الإلزامية لهذه الأحكام، وفيها حسم النزاع بين الافراد أن لحكم التحكيم حجية الأمر المقضي به وهذه الحجية تلحق بحكم المحكين بمجرد صدوره ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه.

وتبين أن قضاء التحكيم يظل بحاجة إلى مساعدة القضاء وبخاصة عندما يراد تنفيذ حكم التحكيم وذلك بإسباغه القوة التنفيذية، وذلك لكي يحقق التحكيم أهدافه وقد ظهر أيضاً أن حكم التحكيم لا يمكن الطعن به الا من خلال رفع دعوى بطلان التحكيم ولا يجوز للمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان أن تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها، إلا إذا كانت هناك دعوى بطلان مرفوعة أمامها من أحد أطراف خصومة التحكيم وإذا تبين لها أن هناك سبباً لبطلان الحكم متعلقاً بالنظام العام.

إن موضوع التحكيم سيبقى موضوعاً هاماً ذلك أن اللجوء للتحكيم هو أمر أسهل من اللجوء للقضاء حيث أنه يمكن من خلال التحكيم فض المنازعات بين الأفراد وبما يمكن من يحقق العدالة بين جميع أطراف الخصومة بعيداً عن المنازعات والمشاحنات وطول الفترة التي يمكن أن تترتب على أحكام القضاء.

وتبقى المشكلة قائمة في عدم معالجة المشروع الأردني الأثر المترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم وعليه، لا بد من الرجوع إلى أحكام البطلان المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ويظل الأطراف في خصومة التحكيم مقيدين باللجوء إلى التحكيم طالما أن الحكم بالبطلان ليس مبنياً على بطلان الاتفاق على التحكيم لعدم تضافر أحد أركانه أو شروط صحته مع مراعاة أن البطلان لا يرد إلا على الشق الذي شابه البطلان وإذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الأخرى.

ثالثاً: التوصيات

1. نتمنى على المشرّع الأردني أن يعالج الأثر المترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم ويأمل الباحث أن يستحدث المشرّع الأردني نصاً بخصوص هذه المسألة في قانون التحكيم وكذلك التشريع المصري.

2. نتمنى على المشرّع الأردني بأن يجيز الطعن على الحكم الصادر في التحكيم بطرق الطعن العادية وغير العادية، أسوة بالتشريعات الأخرى وهذا ما ينطبق على المشرّع المصري.

3. نتمنى على المشرّع الأردني باستحداث نص يبين فيه الأثر المترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم؛ والتأكيد فيه على أن بطلان حكم التحكيم لا يؤثر على بقاء اتفاق التحكيم قائماً طالما لم يمس حكم التحكيم صحة اتفاق التحكيم وهذا ما ينطبق على المشرّع المصري.

4. نتمنى على المشرّع الأردني بضرورة التدخل لإضفاء المرونة على نص المادة (49) من قانون التحكيم، وذلك من خلال إضافة حالات أخرى لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم، كما في حالات إعادة المحاكمة ومنها: حالة غش أحد الخصوم، أو صدور الحكم بناءً على ورقة مزورة أو ظهور ورقة منتجة في خصومة التحكيم وهذا ما ينطبق على المشرّع المصري.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

ابن منظور، **لسان العرب**، طبعة دار المعارف، مادة (حكم).

ابو العلا، علي ابو العلا النمر، دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى.

أبو الوفا، أحمد، (1988). **التحكيم الاختياري والاجباري**، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ابو الوفا، احمد، (2007). **عقد التحكيم وإجراءاته**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية – مصر.

الأحدب، عبد الحميد (1998). **موسوعة التحكيم الجزء الأول**، دار المعارف، مصر، ص247.

الحداد، حفيظة السيد (2001). **الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم**، ص 14، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

حداد، حمزة احمد (2014). **التحكيم في القوانين العربية دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

راشد، سامية (1984). **التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم**، دار النهضة العربية بالقاهرة.

الرفاعي، أشرف عبد العلي (2003). **القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

سامي، فوزي محمد (1997). **التحكيم التجاري الدولي**، مكتبة دار الثقافة، عمان، الجزء الخامس.

سيف، رمزي (1957). **قواعد تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية في قانون المرافعات الجديد**، ط1، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.

شتا، أحمد محمد عبد البديع شتا، (2004). **شرح قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وتعديلاته**، دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحكام القضاء وأحكام هيئات التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.

شحاته، محمد نور (1993). **النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين**، دار النهضة العربية، مصر.

الشراري، أحمد بشير (2016). **بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة التمييز عليه.**

الشرايري، أحمد بشير (2011). **بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه** – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.

الشرقاوي، محمد سمير (2011). **التحكيم التجاري الدولي**، دار النهضة العربية، مصر.

شفيق، محسن (1997). **التحكيم التجاري الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.

الصاوي، أحمد السيد (2002). **التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية**، دون دار نشر.

صاوي، احمد السيد (2004). **التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية**، ط2.

عبدالفتاح، عزمي (1990). **قانون التحكيم الكويتي**، ط1، مطبوعات جامعة الكويت.

عبدالمجيد، منير (1995). **قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية**، دون طبعة، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية.

العزايزي، آمال (دون سنة نشر)، **دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

عمر، نبيل إسماعيل (2004). **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

فهمي، محمد حامد (1982). **تنفيذ الأحكام، والسندات الرسمية والحجوز التحفظية**، ط2، مطبعة فتح الله اليأس نوري بالقاهرة.

الفيومي، أحمد (1928). **المصباح المنير**، المطبعة الأميرية بالقاهرة الطبعة السابعة.

اللهبي، حميد علي (2002). **المحكم في التحكيم التجاري الدولي**، دار النهضة العربية–مصر.

محمود، سيد أحمد (2003). **مفهوم التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

المناصير، منير يوسف (2016). **التزامات وسلطات المحكم في الإثبات في خصمه التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنه**، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان – الأردن.

ناصيف، حسام الدين فتحي (1999). **قابلية محل النزاع في للتحكيم من عقود التجارة الدولية**، ص 14/ دار النهضة العربية / القاهرة.

هدى عبدالرحمن (1997). **دور المحكم في خصومة التحكيم**، دار النهضة العربية.

والي، فتحي (2007). **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، منشاة المعارف في الإسكندرية – مصر.

ثانياً: الرسائل والأبحاث

داود، أشجان فيصل شكري (2008). **الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به – دراسة مقارنة**، دراسة غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين.

الرفاعي، أشرف عبد العليم (1987). **النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دراسة في قضاء التحكيم**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، 1997 منشورة، دار النهضة العربية بالقاهرة.

فهمي، وجدي راغب (1993). **التحكيم في قانون المرافعات الكويتي**، بحث برنامج الدورات التدريبية بكلية الحقوق، جامعة الكويت.

مجدي، هدي (1996). **دور المحكم في خصومة التحكيم**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

المومني، محمد أحمد سعيد (2000). **رقابة القضاء على إجراءات التحكيم في قانون التحكيم الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

الور، ياسر جميل سليم (1994)، **حالات فسخ قرار المحكمين في القانون الأردني – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

ثالثاً: القوانين:

قانون أصول المحاكمات الأردني.

قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 المعدل بالرقم 31 لسنة 2018م.

قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

قانون المرافعات المصري.